وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية (شعبة التاريخ)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط (الإسلامي)

تحت عنوان:

النظام القضائي في دولة الأغالبة

184هـ-296هـ/800م-909م

إعداد الطالبتين:
- شهرزاد بوقرو
- لهنة شراراق

إشراف الأستاذ:
- عبد الحفيظ لعميش

السنة الجامعية: 1435هـ-1436هـ / 2014م-2015م

مــقــدمة:

شهد المغرب الإسلامي منذ أواخر القرن الثاني الهجري قيام دويلات مستقلة في سائر أجزائه، ففي المغرب الأدنى قامت دولة الأغالبة، وبنو الأغلب من أسرة مستنيرة حكمت إفريقية طوال القرن الثالث الهجري أسسها إبراهيم بن الأغلب بن سالم التميمي الذي ثبته الرشيد على ولاية إفريقية سنة 184هـ، فلقد اهتمت الدولة بنظم الحكم الإسلامي وأولت عناية تامة بها، فمن هذه النظم نجد نظام القضاء بحيث تعتبر نموذجا في تطبيقه في المغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى، وهذا راجع إلى الاستقرار السياسي النسبي للبلاد، ولقد ساهم قضاة الأغالبة في إقامة تثبيت دعائم استقرارها والذي يعتبر مصدرا ثريا للأجيال اللاحقة، ليستفيدوا من خيرة القضاة في اجتهادهم، سيرهم وسلوكهم للإقتداء بهم، وهذا ما جعل المؤرخون والمفكرون يهتمون بتاريخها حيث دونوا الكثير من أحداثها واحتفظوا بكثير من تراجم قضاتها.

إن ميلنا لدراسة تاريخ دولة الأغالبة عامة، والنظم الإدارية التي كانت في الدولة خاصة، هو الدافع الذي جعلنا نقدم على تناول جانب من جوانبها ألا وهو القضاء.

وكذلك قلة الدراسات التي تطرقت لهذا الجانب جعلتنا نهتم به أكثر لأن القضاء يعد اشرف الوظائف عند المسلمين.

والهدف من تناول هذا الجانب المضيئ من تاريخ دولة الأغالبة، لتسليط الأضواء عليه وكشفه للأجيال، ليعرف الأبناء سيرة السلف الصالح، وحقيقة الأحداث الماضية. وأن دراستنا لتاريخ دولة الأغالبة والإطلاع عليه يحقق فوائد عديدة ومنافع جمة .

وبناءا على ذلك طرحنا **إشكالية** التالية :كيف كانت نشأة وتطور القضاء في دولة الأغالبة و ماهي أبرز مهامه ومختلف أجهزته؟

مقدمة:

ومن محاولتنا الإحاطة بهذه الإشكالية قمنا بطرح جملة من التساؤلات الفرعية التي تصب في موضوعنا وهي: كيف كان تعيين وعزل القضاة فيها؟ وكيف نجح القضاة في تطبيق النظام القضائي في المجتمع الأغلبي؟ وإلى أي مدى ساهم القضاة في استقرار الدولة ؟و ماهي المؤسسات القضائية لدولة الأغالبة؟.

ولقد حاولنا في هذا البحث أن نستفيد من أي **مصدر أو مرجع** تسنى لنا الوصول إليه سواء كانت له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، فمنها كتب التراجم والتي استفدنا منها وهي كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض فقد تطرق إلى ما يخص موضوعنا، إلى ذكر القضاة ونسبهم وذكر ولايتهم، وبعض القضايا التي قاموا بحلها والتي كانت شائعة، وكذلك كتاب "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم و أوصافهم "للمالكي، والذي تطرق فيه إلى ذكر قضاة الدولة وسيرتهم فيها، واستفدنا من كتاب "طبقات علماء إفريقية"لأبي العرب التميمي، الذي عاصر دولة الأغالبة، وأيضا كتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان "للدباغ أبي زيد عبد الرحمان الأنصاري الزبيدي فقد تحدث عن تراجم لقضاة إفريقية والذي ذكر فيه ولايتهم القضائية وبعض القضايا، إضافة إلى هذه المصادر استفدنا أيضا من مصادر أخرى "كالديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"لإبن فرحون المالكي، و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "لابن خلكان، وكذلك "الحلة السيراء "لابن الابار .

أما ما يتعلق بالمراجع التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة كتاب "تاريخ القضاة في الإسلام "لمحمد الزحيلي، و"قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب "لإسحاق بن القاسم، وأيضا تاريخ المغرب العربي(تاريخ دولة الأغالبة، والرستمين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الدولة الفاطمية).

مقدمة:

إعتمدنا في هذا البحث على **منهج** يجمع بين الاستقراء والتحليل، حيث يقوم على تحديد نقطة البحث وهي الإشكالية وتجميع المعلومات ثم تصنيفها وتحليلها، وتحديد العلاقة بينهما، ثم عرض النتائج. وهذا ما قمنا به في بحثنا هذا فقد حددنا الإشكالية، وجمعنا المعلومات وقمنا بتحليلها وهذا بالحديث عن القضاة في دولة الأغالبة، وأدوارهم في حل القضايا في المجتمع الأغلبي مع إبراز عناية الولاة بالنظام القضائي، وقد رافقنا هذا المنهج طوال فترة بحثنا ودراستنا للموضوع.

ولمحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة وضعنا **خطة** نعتقد أنها مناسبة لطبيعة الموضوع وتتكون من ثلاثة فصول رئيسية:

فالفصل الأول الذي هو فصل تمهيدي للمذكرة الذي جاء تحت عنوان قيام دولة الأغالبة (184هـ-296هـ/800م-909م)، وتطرقنا فيه إلى أوضاع إفريقية قبيل قيام دولة الأغالبة، بحيث كان يسود بلادها اضطراب وفوضى، وصراع مذهبي وثورات جند العرب والبربر، والخلافة العباسية كانت منشغلة بمشاكل المشرق، ولم تعير اهتمام لما كان سائدا في المغرب، فالخليفة أبو العباس السفاح اكتفي بمبايعة عبد الرحمن بن حبيب له وأقره على ولايته، وتطرقنا أيضا إلى نسب الأغالبة وولاية إبراهيم بن الأغلب، بحيث برجع نسب الأغالبة إلى الأغلب بن سالم بن عقال بن خفاجة التميمي، الذي كان من جند العرب المقيمين قي خراسان، ومساهمته في الثورة العباسية مع أبي مسلم الخرساني، والذي أصبح يعمل ضمن الحرس الخاص للخليفة أبي جعفر المنصور، وكانت ولاية إبراهيم بن الأغلب الذي ولاه هارون الرشيد ولاية الزّاب في عهد والي إفريقية محمد بن المقاتل العكي، والذي ساهم في إخماد ثورة تمام بن تميم التميمي، التي نشبت ضد المقاتل العكي نظرا للسياسة التي انتهجها ضد أهل إفريقية، فكان بذلك إبراهيم بن الأغلب من أفضل ولاة إفريقية، حيث عرفت دولة الأغالبة في عهده الأمن والاستقرار السياسي، وبقيت ولايته تابعة للخلافة

العباسية، ومن الأعمال التي قام بها إبراهيم بن الأغلب تشييد مدينة جديدة سماها العباسية تمجيدا لها، وفيه أيضا تحدثنا عن استقرار الدولة حيث برزت عظمة الدولة في عهد زيادة الله الأول (201هـ-223هـ/817م-838م)، وذلك بإنجاز عمل عظيم وهو فتح صقلية على يد أسد بن الفرات (212هـ-827م).

وفي **الفصل الثاني** الذي عنوناه تحت اسم القضاء في العهد الأغلبي وقمنا فيه بتعريف القضاء لغة واصطلاحا حتى يكون موضوعنا واضحا للقارئ، فالقضاء لغة يأتي بمعنى الحكم، أما اصطلاحا فهو الفصل في الخصومات بين الناس، وتحدثنا فيه عن نشأة القضاء في العهد الأغلبي بحيث أن بداية القضاء الأغلبي لم ينشأ من العدم، فكانت بدايته في عصر الولاة بإفريقية ويعود ذلك إلى روح بن حاتم الذي عين عددا من القضاة، آخرهم عبد الله بن غانم حيث اتخذه إبراهيم بن الأغلب قاضيا له ولم يعزله بعد نهاية عصر الولاة، فهو يعتبر آخر قضاة عصر الولاة وأول قضاة دولة الأغالبة. وكان القضاء الأغلبي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالخلافة العباسية بحيث كان الخليفة هارون الرشيد يبعث الرسائل للولاة ولقضاتهم، وتطور القضاء في دولة الأغالبة بحيث ركز الولاة في تعيينهم للقضاة على الأكفاء والعلماء والثقاة والفقهاء، وحسن السيرة لأنهم أكثرهم معرفة بالفتوى والفقه الأحكام الشرعية، ولقد شهد القضاء في عهد سحنون تطورا ملحوظا لما قام به من إصلاحات وتنظيمات قضائية في إفريقية، حيث يعتبر أول من فرق حلقات أهل البدع من المساجد في المغرب، وناظر أهل الأهواء منها، أما فيما يخص تنظيماته القضائية جعل تقسيم سلطات القضاء إلى ثلاثة فروع وهي القضاء العادي، القضاء العالي والقضاء العاجل. وتعددت مهام القضاة في دولة الأغالبة بحيث هناك من تجاوز منصب القضاء إلى قيادة الجيش، كما حدث مع أسد بن الفرات .وتناولنا في هذا الفصل أيضا أهم القضاة والقضايا في الدولة، فقد عرفت هذه الدولة منذ نشأتها إلى نهايتها عدد من القضاة، ومنهم عبد الله بن عمر بن

غانم (171هـ-190هـ/786م-865م)، الذي عينه إبراهيم بن الأغلب بعدما كان قاضيا في عهد روح بن حاتم وبقي في منصب القضاء إلى أن مات. وأيضا أسد بن الفرات (142هـ-213هـ/959م-829م)، والذي ولاه زيادة الله قضاء إفريقية. والقاضي المشهور سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون ولاه القضاء محمد بن الأغلب، ومن القضايا التي برع قضاة دولة الأغالبة في حلها، ولقد تعددت جوانبها منها ثقافية، اجتماعية وفصلوا في الخصومات أين برؤوا المظلوم بالاستماع إلى الشهود، وأما فيما يتعلق بالظالم طبقوا عليه العقوبات الشرعية، فمنهم من سجن، ومنهم من عوقب بالجلد، وكذلك قاموا بحل عدة قضايا مختلفة الجوانب منها الأخلاقية كالزنا، وحل قضايا أخرى كالخمر، وقاموا بحل المشاكل في الأسواق بحيث أمروا بالمعروف نهوا عن المنكر، وقاموا بحل القضايا في الميراث .

و**الفصل الثالث** الموسوم بالتنظيم القضائي لدولة الأغالبة، الذي تناولنا فيه تعيين وعزل القضاة ،وتعرضنا في تعيين القضاة إلى الشروط التي تؤهله لتأدية هذه الوظيفة بحيث يشترط له أن يكون رجلا عاقلا، مسلم، يتمتع بالحرية، عادلا وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية. واختلفت طريقة تعيينهم فهناك من عين من طرف الوالي والخليفة كابن غانم، وهناك من عين بالإجبار وأحيانا إلى التهديد بالسيف كما حدث مع أبو محرز، وأحيانا أخرى إسناد القضاء إلى شخصين كأسد بن الفرات وأبو محرز الذين اشتركا في تولية منصب القضاء. ومعظم هؤلاء القضاة لم يقبلوا تولية القضاء وذلك راجع إلى عدة أسباب منها: أنهم كانوا يخشون مسؤولية هذا المنصب الكبير، وما يترتب عنه من متاعب، وأن القاضي وضع تحت ظروف عسيرة لا تمكنه من الحفاظ على مثله العليا. وتحدثنا عن طريقة عزل القضاة، فمنهم من عزل ومنهم من وضع موضع الخيار، ومنهم من انتهت مهمته القضائية بالموت. وممن عزل عيسى بن مسكين، وممن خير للبقاء أو المعافاة حماس بن مروان، وأما البقية

مقدمة:

من القضاة كأسد بن الفرات، سحنون بن سعيد، فقد بقوا في منصب القضاء إلى أن ماتوا، وإلى جانب هؤلاء القضاة هناك مجموعة من المساعدين يساعدونهم في وظيفتهم حتى يحكموا بالعدل، فاتخذ بذلك القضاة كتابا، حجابا، أمناء ونائب القاضي، فكل هؤلاء قد ساهموا في تطوير قضاء دولة الأغالبة. وحول مكان القضاء فمنهم من يؤدي وظيفته في المسجد أو بجواره، ومنهم من استعمل بيته لذلك، وتطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى مؤسسات القضاء الأغلبي، وفيه تحدثنا عن ولاية المظالم التي أولى لها الولاة اهتماما كبيرا بعد القضاء، وإليها يعود الفضل في منع الظلم عن الرعية والمواطنين من طرف الحكام وأصحاب النفوذ، ولم يقتصر النظر في المظالم على ولاية ما، بل أكثر من ذلك فقد انتشر في الأقاليم والأمصار، وتشمل ولاية النظر في المظالم على عدة وظائف فإلى جانب النظر في تعدي الولاة على الرعية، نجد جور العمال وما يجبونه من الأموال، وكذلك النظر في المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، وكذلك مراعاة العبادات الظاهرة كالأعياد، الحج والجهاد من تقصير و إخلال بشروطها. ومن هذه المؤسسات أيضا الحسبة، و لتقريب الفكرة للقارئ قمنا بتعريف الحسبة لغة واصطلاحا، فلغة هي من مصدر احتسب، يحتسب، احتسابا بمعنى الإنكار والتدبير أي إنكار على أحد قبيح عمله، أما اصطلاحا فهي أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن منكر إذا أظهر فعله، ويشترط على من يؤدي هذه الوظيفة أن يكون رجلا عفيفا، خيرا، ورعا، عالما، غنيا، نبيلا، عارفا بالأمور، محنكا فطنا، لا يميل ولا يرتشي، ونجد أن للمحتسب عدة مهام منها مراقبة المكاييل والموازين، ومنع الاحتكار وارتفاع الأسعار، ومراقبة الدقة و الجودة في الصناعات ومنع الغش، وأول من نظر في الحسبة من القضاة سحنون بحيث نظر فيما يصلح من المعاش من السلع. ونجد أيضا أن دولة الأغلبة قد أولت اهتماما كبيرا بجهاز الشرطة إلى جانب الحسبة و ولاية المظالم، فبفضل صاحب

الشرطة الذي يقوم بالسهر على راحة أهل إفريقية، ومراقبة المشبوهين، واستتباب الأمن فيها، وممن مارس هذه الوظيفة عامر بن معمر التيمي في عهد إبراهيم بن الأغلب

وأثناء قيامنا بهذا العمل واجهتنا **صعوبات** قد تواجه أي باحث مقبل على مثل هذه الدراسة وهي كثيرة ومتعددة، نكتفي بذكر بعض منها والتي تتمثل في قلة الدراسات التي تطرق إلى النظم الإسلامية في المغرب الإسلامي عامة وإلى القضاء بصفة خاصة، وتكاد هذه الدراسات أن تكون نادرة أو لم نصل إليها بسبب ضيق فترة البحث والتنقيب على المصادر، لانشغالنا بالدراسة في السداسي الأول، في حين لا ننسى الصعوبات التي واجهتنا في تحريرنا للموضوع لارتباط أغلب المعلومات التي حصلنا عليها من المصادر التي صعب علينا فهم لغتها .

نتقدم بخالص **الشكر** إلى كل من قدم لنا يد العون من زملاء وأستاذ المشرف عبد الحفيظ لعمش، الذي نوجه له بالشكر الجزيل لتقبله الإشراف على هذه المذكرة، دون أن ننسى لجنة المناقشة الموقرة لتقبلها قراءة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتها القيمة.

إهـــــداء

إلى من سهرت الليالي ولم تبخل علينا بشيئ

أمي الغالية

وإلى من وقف بجانبي وتعب من أجلي

أبي العزيز

إلى كل أفراد عائلتي

وإلى كل زملائي وأصدقائي الذين رافقوني طوال المسار الجامعي،ولم يبخلوا بمساعدتهم لي،وإلى من علمونا ونمو فينا حب العلم.

اهدي لهم العمل المتواضع.

لمنة شراراق

إهـــداء

إلى من يعود الفضل في وجودي بعد الله ، أمي وأبي وأطلب من الله عز وجل أن يحفظهما.

وإلى أفراد عائلتي ،وإلى خالي وزوجته، وأولاده أمين وإيمان،

وإلى زميلاتي ليليا وفروجة وكنزة،

وإلى كل من رافقني منذ دخولي الجامعة ،

وإلى أساتذة التخصص الذين لهم الفضل في وصولي إلى ما أنا عليه .

اهدي لهم هذا العمل البسيط

شهرزاد بوقرو

بعد أن أتم المسلمون عملية الفتح، أصبح المغرب ولاية إسلامية مرتبطة بالسلطة المركزية في المشرق وهي سلطة الخلافة العباسية، ظهرت بذلك تيارات مذهبية أثرت على المغاربة فاعتنقوها، ولقد تجلى هذا التأثير في ظهور دويلات مستقلة، ففي 184هـ-800م،ظهرت دولة الأغالبة في إفريقية تصدت للثورات الداخلية وما أكثرها، ولنا أن نذكر فتح صقلية في عهد زيادة الله الأول على يد أسد بن الفرات.

1- افـريـقيـة قبـل قيـام دولة الأغـالبـة :

لقد ارتبط قيام دولة الأغالبة في افريقية[*](184هـ - 800م)، ارتباطا وثيقا بما كان يسود بلادها من اضطراب و فوضى و صراع مذهبي و ثورات جند العرب و البربر في الفترة الممتدة من خلافة هشام بن عبد الملك (105هـ - 125هـ) (427م – 743م) إلى نهاية الدولة الأموية (132هـ - 750م)[1] و الواقع أن الخلافة العباسية انشغلت بمشاكل المشرق فكان عليها أن تواجه مطامع الفرس و الخراسانيين، و تحارب الزندقـــــــــة[**]

(*): افريقية: سميت نسبة إلى افريقش بن أبرها ملك اليمن لأنه غزاها و افتتحها، و طول افريقية من برقة شرقا إلى طنجة غربا، و عرضها من البحر إلى الشرق و غزا افريقية عبد الله بن سعد بن أبي سرح 27هـ، و معه عبد الله بن الزبير و عبد الله بن عمر و مروان بن الحكم، أنظر البكري المغرب في أخبار المغرب و الأندلس ص21،و ياقوت الحموي معجم البلدان ص270.

(1): الرقيق القيرواني،تاريخ افريقية و المغرب ،تحقيق و تقديم محمد زينهم و محمد عزب، ط1، دار الفرجاني للنشر و التوزيع، القاهرة ،1994م،ص5.

(**): الزندقة: كلمة فارسية معربة عن زنديق كانت تطلق بمعناها الأصلي على المؤمن المخلص، من أتباع ماني، و أن الزنادقة هم المانوية الذين يظهرون الإسلام و يبطنون الزندقة. و أن لهم رؤساءهم من كبار الوزراء و الأدباء و الكتاب و الشعراء، ثم اتسعت دلالتها لتشمل كل الملحدين و المتشككين في الدين.

و تصفي حركة العلويين، و تواجه أخطار البيزنطيين و الترك، و لذلك لم يهتم الخلفاء كثيرا بما كان يحدث في المغرب، فالخليفة أبو العباس السفاح بايعه عبد الرحمان بن حبيب وأقره على ولايته[1].

و لما آلت الخلافة إلى جعفر المنصور[*] بالمشرق، كتب إلى عبد الرحمان بن حبيب يدعوه إلى الطاعة، فأجابه و دعا له[2] و ذلك دون التزامات مالية[3] ، و كتب إليه:" إن افريقية اليوم إسلامية كلها، و قد انقطع السبي منها، فلا تسألني ما ليس قبلي"[4].

---

(1): محمود إسماعيل، الأغالبة سياستهم الخارجية، ط3،دار النشر عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، القاهرة،2000،ص11

(*): أبو جعفر المنصور: هو أبو جعفر عبد الله ابن محمد ابن علي ابن العباس ثاني خلفاء الدولة العباسية عقد له البيعة أخوه السفاح و جعله ولي عهد المسلمين من بعده. أنظر النويري نهاية الإرب،م24،ص71

(2): الرقيق القيرواني، مصدر سابق، ص6

(3): محمود إسماعيل، مرجع سابق،ص11

(4): الرقيق القيرواني، مصدر سابق، ص6

فرد عليه المنصور و هو يتوعده فانشق عليه و خلع طاعته، و نزع السواد شعار العباسيين، دون أن ينفذ المنصور وعيده[1] .

و نحن نرى أن المنصور لم ينفذ وعيده لأنه كان منشغلا بمشاكل الدولة في المشرق، و ذلك بتوطيده دعائم دولته، حيث يعتبر المؤسس الحقيقي للدولة العباسية.

و في ضل هذا الوضع الجديد، وجد الخوارج الفرصة المواتية لاستئناف ثوراتهم التي أخمدها الأمويين من قبل، و في سنة 140هـ نجحت قبيلة ورفجومة من الخوارج الصفرية من الاستيلاء على القيروان[*] و سوموا أهلها سوء العذاب و استطاع الخوارج السيطرة على افريقية كلها[2].

---

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص11

(*): القيروان: كلمة معربة أصلها فارسية كاروان، و القيروان مدينة عظيمة في افريقية غيرت دهرا ، و قال اليعقوبي أنها المدينة التي اخططها عقبة 60هـ، أثناء خلافة معاوية، و قال خرزادبة: " هي مدينة افريقية و هي في وسط المغرب، و هي في يدي ابن الأغلب". أنظر معجم البلدان،ج4،ص420. فتوح البلدان،ص163. المسالك و الممالك ص87.

(2):عبد الرحمان بن خلدون،ا العبر وديوان المبتدأ والخبر في العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج6، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت،1958، ص 112.

غير أن انشقاقهم إلى صفرية(*) و اباضية(**) حال دون القضاء على نفوذ الخلافة في المغرب نهائيا، ذلك أن المنصور أرسل عامله على مصر محمد بن الأشعث(***) على رأس جيش عظيم لتأديب الثوار و استعادة سلطان الخلافة، و نجح ابن الأشعث بعد معارك عدة من استرداد القيروان[1] ،ولم يستطع المنصور القضاء على الخوارج نهائيا بل اكتفى بإرسال حملات انتقامية كلما تفاقمت الأخطار، وحرص على اختيار ولاة القيروان من خاصته رغبة منه من استرداد نفوذ الخلافة هناك، لكن ثورات الخوارج استمرت في وجه الخلافة العباسية[2].

(*): الصفرية: طائفة من الخوارج الأولى، كانت في العراق و بقيت زمن الدولة الأموية. أنظر النويري،م24،ص42. المنجد في اللغة و الأعلام،ص424.

(**): الاباضية: فرقة من الخوارج، شاع أمرها أواخر الدولة الأموية، تنسب إلى عبد الله ابن اباض. أنظر النويري،م24،ص42. لسان العرب لابن منظور ،ص36.

(***): محمد ابن الأشعث الخزاعي: كان واليا على مصر من قبل الخليفة المنصور قدمها يوم الخميس من ذي الحجة سنة إحدى و أربعون و مائة. أنظر ابن وردان،ص45. الكندي ص108.

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص11

(2): نفسه، ص 12.

إلى أن قضى عليها أمراء المهلبيون و بعد ذلك ترك الخوارج أسلوب الثورة و عمدوا

إلى إقامة دولة مستقلة[1] في افريقية و التي تشمل على طرابلس و افريقية و إقليم الزاب[*][2]. بينما كانت دولة الأغالبة في بدايتها تعهد الخلافة إلى رجل من المغرب بالإنفراد بولاية من ولايته ليحكمها حكما شبه مستقل إلى جانب تعهده بالبقاء على الطاعة والولاء للدولة العباسية ،ولقد وافقت هذه الأخيرة على أن تجعل ولايته وقفا على أهل بيت ذلك الرجل،يتوارثونها فيما بينهم ما داموا على الولاء الكامل للبيت العباسي،والشرط الوحيد الذي اشترطته الخلافة هو البقاء على الطاعة بكل معناها وشكليتها،وحماية حدودها من الغرب[3].

---

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق،ص12

(*): إقليم الزاب: يشمل بسكرة، قسنطينة، طولقة، قفصة، نفطة، و هو منطقة واسعة، فيها حصون عربية كثيرة مثل: طبنة و نقاوس و بلرمة، و يقيم فيها قبائل من قيس و من تميم، و بين افريقية و شرق المغرب الأوسط و شرق جبال الأوراس، و تشمل المناطق العربية من بلاد الجريد. أنظر الحميري، روض المعطار،ص124. أنظر منجد اللغة و الأعلام،ص318.

(2): عبد المنعم حسين حمدي ، تاريخ و حضارة المغرب و الأندلس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2009، ص347.

(3):حسين مؤنس،معالم تاريخ المغرب والأندلس، طبعة خاصة، دار النشر،2004، ص95.

يرجع نسب الأغالبة إلى الأغلب بن سالم بن عقال بن خفاجة التميمي[1]، الذي كان من جند العرب المقيمين في خراسان[*]، و ساهم في الثورة العباسية مع أبي مسلم الخراساني، وأصبح يعمل ضمن الحرس الخاص للخليفة أبي جعفر المنصور، و لقد وجهه هذا الأخير مع محمد بن الأشعث (144هـ-761م) إلى شمال افريقية لتثبيت السلطة العباسية هناك، و تمكن الأشعث بمساعدة الأغلب[**] من القضاء على هذه الحركات[2]،

---

(1): ابن حزم أبي محمد علي أحمد بن سعيد الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص221.

(*): خراسان: قطر معروف، و قال الجرجاني معنى خر هو كل و سان يعني سهل، و معنى خراسان بالفارسية مطلع الشمس و هو اقليم معتبر و جليل و كانت تسمى بالقديم بلد أشرنية سميت بأشوريين بن سام بن نوح و هو أول من اعتمر القع بلد الطوفان. أنظر الروض المعطار، ص215.

(**): الأغلب بن سالم بن عقال التميمي أنه سعى في القيام بدعوة العباس مع أبي مسلم الخرساني، و كان مع جعفر المنصور في حصار ابن هبيرة و في قتل أبي مسلم، قدن الى افريقية سنة 144هـ، ولاه الخليفة المنصور ولاية طبنة ثم ولاية القيروان سنة 148هـ فاستقامت له الأمور. أنظر الحلة السيراء، ص، ص 68،69. الزركلي قاموس التراجم،ج1، ص335.

(2):عبد الواحد ذنون طه، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، ليبيا، 2004، ص 130.

مستفيدا من ذلك من الانقسامات التي حدثت بين صفوفها و بعد ذلك أصبح واليا على القيروان، و عين الأغلب على الزاب، فأقام أربع سنوات ثم ولاه المنصور على افريقية بعدما تمرد الجند على ابن الأشعث و طردوه من الولاية سنة (148هـ - 765م) فاستطاع بذلك الأغلب أن يعيد الاستقرار إلى الدولة، و لقد كتب إليه المنصور يأمره بالعدل في الرعية وحسن السيرة في الجند و تحصين مدينة القيروان و خندقها و ترتيب حرسها[1].

(1): عبد الواحد ذنون طه، مرجع سابق، ص130.

2 – ولايـــــة إبراهيـــــــم بن الأغـــلـــــب:

لما ساءت أحوال افريقية من جراء ثورات الخوارج، أمر الخليفة المنصور محمد بن الأشعث بإقرار الأمر فيها، فخرج و في صحبته الأغلب بن سالم من مصر على رأس جيش كبير تمكن من قمع الفتن ثم ولاه ابن الأشعث ولاية الزاب، اتخذ من طبنة(*) مقرا له و بعد وفاة الأغلب سنة 150هـ خلفه ابنه إبراهيم(1)، و لكنه اضطر للمغادرة بعد مقتل والده إلى منطقة الزاب(2).و لقد قام إبراهيم بن الأغلب بتقديم الهدايا لهرثمة بن أعين الذي ولاه ناحية الزاب والتي كانت منزل الكثير من التميمين،قوم ورهط بني الأغلب،فكانت سندا قويا لإبراهيم(3).

(*): طبنة: أعظم بلاد الزاب و هي مدينة كبيرة لها حصن قديم عليه سور من حجر جليل متقن البناء من عمل الأول و هي ممن فتح موسى بن نصير حين دخل بلاد افريقية. أنظر الحميري، ص387.

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص20.

(2): ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، تحقيق ج.س كولان و ليفي بروفنسال، ج1، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص92.

(3):ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة، تحقيق محمد زينهم محمد عزب،ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988 ، ص-ص 30-31.

وولاه الرشيد الزاب في عهد والي افريقية محمد بن مقاتل العكي[1] الذي ولاه هارون الرشيد القيروان سنة 181هـ بعدما أعفى هرثمة[2] ، و بذلك أصبحت ولاية الزّاب منفصلة عن القيروان و ألحقت مباشرة بالخلافة العباسية، و بقيت افريقية بيد العكي[3].

وكان إبراهيم بن الأغلب وليا على الزّاب[4]، ولقد كانت سياسة العكي غير مرضية لأهل إفريقية بحيث قام بقطع أرزاقهم الأمر الذي أدى للاستياء منه [5].

---

(1): نهلة شهاب أحمد، تاريخ المغرب العربي، ط1، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2009، ص176.

(2): ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجعه و صححه محمد يوسف الدقاق، مجلد5، دار الكتب العلمية، لبنان، 1987، ص312.

(3): نهلة شهاب، مرجع سابق، ص176.

(4):عبد الرحمان بن خلدون،مصدر سابق، ج5،ص 486.

(5):عبد الواحد ذنون طه، مرجع سابق، ص 132.

و كان جند افريقية يرجعون إلى إبراهيم بن الأغلب فأعانهم و حمل الناس على طاعته فكتب الى الرشيد يطلب منه ولاية افريقية[1] على أن يترك المائة ألف دينار التي كانت تحمل من مصر إلى والي افريقية، فيحمل كل سنة أربعين ألف دينار، فاستشار الرشيد بطانته، فأشار هرثمة بن الأعين بإبراهيم بن الأغلب فولاه الرشيد[2]، و يقول ابن عذارى:" وصله الرشيد في العشر الوسط من جمادي 184هـ"[3].وكان إبراهيم من أفضل ولاة المغرب، وجمع في العلم والفقه في الدين والأدب وحسن الرأي[4]،ويقول ابن عذارى:" كان إبراهيم فقيها وشاعرا، أديبا و خطيبا، ذا رأي ونجدة وبأس وحزم، وعلم بالحروب ومكائدها جرئ الجنان،طويل السان، لم يل إفريقية أحسن سيرة منه، ولا أحسن سياسة ولا أرأف برعية، ولا أوفى بعهد، فطاعت له قبائل البربر وتمهدت إفريقية في أيامه"[5].

---

(1): ابن الأثير، مصدر سابق، ص112.

(2): ابن خلدون، مصدر سابق، ص486.

(3): ابن عذارى، مصدر سابق، ص92.

(4):عبد العزيز سالم السيد،تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، ب ط، اسكندرية، 2010، ص،ص 288،292.

(5):ابن عذارى، مصدر سابق، ص92.

و استطاع إبراهيم أن يكون قوة عسكرية كبيرة من البربر المستعربة اللذين عملوا كجند في الجيش الأغلبي، كما استكثر من الصقالبة(*)، كذلك كون قوة بحرية هائلة مكنت الأغالبة من غزو صقلية(**) فيما بعد كما غزا مالطة(***) وسواحل إيطاليا، وكذلك أقام الخطبة لبني العباس على المنابر ورفع شعار بني العباس ودفع الخراج المقرر عليه وهو أربعون ألف دينار، ونقش اسم الخليفة على السكة وشيد مدينة جديدة أطلق عليها اسم العباسية تمجيدا لهم [1].

(*): الصقالبة: و هم جند من أصل أروبي، كانوا يشترون صغارا من تجار الرقيق الذين يجلبونهم من أروبا، و يربون تربية عربية إسلامية و يتخذون بعد ذلك جندا و خدما للدولة في القصور و الوظائف. أنظر عبد المنعم، تاريخ و حضارة المغرب و الأندلس،ص350. المنجد في اللغة و الأعلام، ص424.

(**): صقلية: جزيرة قطعة من البحر الشامي، بينها و بين أقرب بر من مالطة 80 ميلا افتتحها المسلمون في صدر الإسلام و غزاها أسد بن الفرات. أنظر الحميري، ص322. البكري، ص219. ياقوت الحموي، ص274. منجد في اللغة و الأعلام، 425.

(***): مالطة: تقع في البحر الأبيض المتوسط بين صقلية وإفريقية استولى عليها المسلمون فغزاها خلف الخادم مولى زيادة اللهبن إبراهيم. أنظر الحميري،ص 387.المنجد في اللغة والأعلام،ص 629.

(1): ابن وردان، مصدر سابق، ص 34.

و في عهده ثار بتونس رجل من أكابر رجال العرب يسمى حمديس و نزع سواد شعار العباسيين فأرسل له إبراهيم قائدا و هو عمران بن المخلد في جيش للقضاء على حركته، أين التقيا قرب تونس، و تمكن من القضاء عليه، و أسس دولة جديدة بتأييد من الجماعات القيسية و اليمنية تمثل الدولة العباسية في بلاد افريقية[1]، و صار ملك افريقية عقبه إلى أن غلبهم الشيعة العبيديون[2].

و مهدت لإبراهيم عدة أسباب للوصول إلى هذه الولاية و منها أن الوالي الشرعي محمد بن مقاتل العكي أساء معاملة جنده، و قطع عنهم رواتبهم، فثاروا عليه، و ناصبوه العداء، إلى جانب انقلاب أهل القيروان عليه نتيجة لعلاقته مع البيزنطيين في صقلية، فقد قيل أنه لاطفهم عن طريق إرسال النحاس و الجلود و الهدايا الثمينة إليهم، وظف إلى ذلك بروز براعة إبراهيم بن الأغلب في القضاء على ثورة تمام بن تميم التميمي الذي بث الذعر، والخوف في أهل إفريقية، بحيث استعان إبراهيم بهم [3].

---

(1): ابن وردان، مصدر سابق، ص34.

(2): ابن خلدون، مصدر سابق، ص486.

(3): رقيق القيرواني، مصدر سابق، ص 28.

و لقد اختلف المؤرخون و الرواة حول الأسباب التي أدت إلى تولية إبراهيم بن الأغلب الإمارة[1] فنجد أن الرقيق قد نقل لنا عن الحلة السيراء لابن الأبار أن حصول إبراهيم على هذه الولاية كانت نتيجة نجاحه في الكيد بالأدارسة[2] و نرى أن إبراهيم بن الأغلب له دور كبير في القضاء على راشد مولى إدريس الأول مؤسس الدولة العلوية في المغرب الأقصى و هذا بعد أن استطاع أن يحافظ على دولة إدريس بعد اغتياله و ذلك بتربية ولده من جاريته كنزة و أخذ البيعة له، أيضا نقل عنا الرقيق عن النويري أن سبب التولية أن الرشيد قلده إياها نتيجة لما فعله مع محمد بن مقاتل العكي في مساعدته في القضاء على ثورة تمام بن تميم التميمي.

(*): تمام بن تميم التميمي، هو جد أبو العرب محمد بن أحمد تميم بن تمام صاحب كتاب طبقات علماء افريقية، و هو أيضا ابن عم إبراهيم صاحب إمارة الأغالبة. أنظر ابن وردان، ص19.

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص25.

(2): الرقيق القيرواني، مصدر سابق، ص 28.

و من الأسباب الجديرة بالذكر أيضا أن إبراهيم قد تنازل عن الإعانة السنوية التي كانت تجلب له من مصر و التي تقدر بمائة ألف دينار و تعهده بدفع أربعون ألف دينار سنويا للخلافة العباسية و التي جعلت الرشيد يستجيب و يرحب بتقلده ولاية افريقية.

و قيل أيضا أن صاحب البريد يحي بن زياد له الفضل في تقلد إبراهيم الولاية حيث كان يطلع الخليفة هارون الرشيد بأمور و أحوال هذه الولاية و بإخلاص و كفاءة إبراهيم السياسية و البحرية[1].

---

(1): الرقيق القيرواني، مصدر سابق، ص28.

3- استـــــــقرار الـــــــدولة:

في سنة 201هـ من ذي الحجة توفى أبي العباس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب أمير افريقية، و كانت إمارته خمسة سنين و نحو شهرين، و ولى بعده زيادة الله ابن إبراهيم[1]، إلا أن الجند الذين ركنوا إلى السكون من قبل في عهد أبي العباس فقد آبوا إلى شهر السلاح في وجه الأمير الجديد.

يعتبر زيادة الله ابن إبراهيم نفسه مسئول عن تلك الفتن بسبب سياسة العنف و القوة التي انتهجها و سفك الدماء. فالحقيقة أنه استطاع لفضل إقرار أمور الدولة و القضاء ما واجهها من متاعب و لا يخفى أنه كان من البداية يريد المشاركة في الجهاد[2]، بحيث جهز جيشا في أسطول البحر لغزو سردينية[3]، غير أنه لم يستطع مواصلة هذه الجهود لما ساد البلاد من فتن و مؤامرات لكنه استطاع أن يقمع هذه الثورات التي نشبت[4].

---

(1): ابن الأثير، مصدر سابق، ص433.

(2): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص،ص، 32، 35.

(3): ابن الأثير، مصدر سابق، ص433.

(4): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص37.

اتخذ زيادة الله من الجهود ما دعم أركان دولته إلى جانب مقدرته و كفايته الحربية، ولقد كان رجل بناء و تشييد، و انتهاجه سياسة جعلته يكسب ود الناس و ذلك عن طريق إرضاء الفقهاء و كبح جماح الجند بعناده و مثابرته، و استمال البربر إلى جانب الإمارة بدهائه و بصيرته، و حول القوى المناوئة إلى طاقات استعان بها بالظهور على مسرح الأحداث في البحر الأبيض المتوسط و لعل أهم النتائج ظهور الدولة و وضع حد للفوضى السياسية التي انتشرت في افريقية في عصر الولاة، و كان لقيام دولة الأغالبة نهاية لتلك المرحلة السابقة، لما انطوت عليه من هدم و تخريب و بداية مرحلة جديدة من الأمن والاستقرار و البناء.

صحيح أن أمراء الأغالبة الذين تكبدوا الكثير من المشاق و استئصال الفوضى والقضاء على الفتن لكن زيادة الله الأول الذي نمت على يده النقلة إلى المرحلة الجديدة وهي مرحلة الاستقرار الداخلي[1].

---

(1): محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص37.

يعد القضاء من الوظائف الأساسية الخاضعة لسلطة الحاكم المسلم، و قد بّين القرآن الكريم أصول التعامل و العلاقات بين الأفراد في الأمة ألإسلامية، و أوضع بشكل عام التشريعات المستند عليها لحسم المنازعات و الخلافات.

1 – تـــعريف الـــــقـضاء :

أ - لـــــغـة : كلمة القضاء مصدر جمعها أقضية،وفعلها قضى،يقضي ، قضاء، و في القاموس: القضاء ممدود و مقصور، و قضي عليه قضاء و قضيا، و رجل قضى سريح القضاء، و استقضي :صار قاضيا.

و القضاء لفظ مشترك بين عدة معان، و يستعمل بعدة استعمالات، منها:القضاء بمعنى إحكام الشيء و إمضائه،و منه قوله تعالى:" و قضينا إلى بني إسرائيل " (الإسراء 17/4)

و منه قولهم : قضى حاجته أي نالها و بلغها و فرغ منها.

و يأتي بمعنى الحكم و الالتزام[1] و الأمر، و منه قوله تعالى : " و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " (الإسراء 23/17).

---

(1):بشار قويدر ، دراسات و أبحاث في التاريخ الإسلامي، الجزائر، ص 78.

(2): فوزي فاروق عمر، تاريخ النظم الإسلامية،ط1،دار دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى،2009،ص285 .

و يكون بمعنى الأداء و الإنهاء، و منه قولهم قضى دينه، و قوله تعالى : " و قضينا إليك ذلك الأمر"(الحجر 66/15).

و قوله تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " (الجمعة 10/62) ، أي أديت صلاة الجمعة[1].

و يأتي بمعنى الحكم أي المنع، قضيت على السفيه أي حكمت عليه، و أخذت على يديه ومنعته من التصرف، و سمي القاضي حكما بمنعه الظلم من ظلمه، و منه قولهم : " قضى الحاكم، أي وضع الحق في أهله، و منع من ليس له أهلا ".

كما سمي حكما، بما فيه الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، و يأتي القضاء بمعان أخرى، قضي الشيء: قدره وصنعه و قضى أجله، أو بلغه و قضى نحبه أي مات، و منه قوله تعالى : " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه، و منهم من ينتظر، و ما بدلوا تبديلا "(الأحزاب 23/33). و قضى بمعنى اوجب.

و أكثر أئمة اللغة في معناه و آلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء، قولا و فعلا و المراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة.[2]

---

1)- محمد الزحيلي ،تاريخ القضاء في الإسلام،دار الفكر المعاصر،بيروت،1995،ص 11.

2)- نفسه ، ص 11.

ب – اصـــطلاحا: هو الفصل في الخصومات بين الناس، والقضاء فرض كفاية، استنادا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة "[1].

فقد عرف بأنه الفصل في الخصومة بين خصمين، فأكثر بحكم الله تعالى، وعرف أيضا بأنه إمضاء الشيء و إحكامه .

القضاء هو أيضا الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام، و هو صفة حكمية توجب بموضوعها نفوذ حكمه الشرعي، و لو بتعديل و تحريج لا في عموم مصالح المسلمين فهو الالتزام بالحكم الشرعي، و فصل الخصومات و تشترك هذه التعريفات ببيان ما يلي :

أن القضاء: هو الإخبار عن الحكم الله تعالى في القضية و الدعوى، و إظهار الحق، المدعي به بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، و مظهر له، و ليس منشئا لحكم من عنده، و مثله في ذلك مثل المفتي.

أن حكم القاضي ملزم للطرفين و أن إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام، بأن يلزم كلا من الطرفين بتنفيذه و الوقوف عنه، و هذا ما يميز القاضي عن المفتي، و هذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزء من سلطة الدولة.[2]

---

1)- فوزي فاروق عمر، مرجع سابق ، ص 285 .

2)- محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص 11.

1 - نـــشـأة وتطور الـقـــضـاء في دولـــة الأغـالبـة :

أ – بـدايـــة الـقـضـاء في دولـــة الأغـالبـــة:

يعود ظهور القضاء في افريقية إلى عهد روح بن حاتم، فكان متولي القضاء لروح رجل من أهل افريقية يقال له العلاء بن عقبة، و كان صالحا و ورعا،و حكم لرجل من أهل باجة يحكم ففضه روح و وقف عليه، و بلغ ذلك العلاء، فقام من المسجد، فبعث روح وراءه، فالتمسوه فلم يوجد في داره و لا موضع قضائه، فلقيه قوم و معه جلده، و هو سائر إلى افريقية، فبعث روح بن حاتم إلى عبد الله بن فروخ لوليه القضاء، فأبى و امتنع، فأجبره فأمر من يقعده في الجامع فأقعدوه، و دعوا بالخصوم فتقدم إليه خصمان، فقال لهما: أناشدكما الله أن لا تكونا أشأم رجلين علي، فقاما فلم ييأس و عرض عليه فأبى، ثم قال له: أشر علي. فأبى فأمر أن يصعد به إلى بعض السطوح، و قال : " إذ أشاروا لا القوة إلى الأرض". فقال " هذا الفتى عبد الله بن عمر بن غانم، و كانت لنا معه صحبة فكأنه أومأ نحوه. قال فولى روح القضاء عبد الله بن عمر بن غانم.

و لما ولى روح بن حاتم أبا عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن غانم القضاء بافريقية ظهر من عدله في قضائه، و فهمه من كان قبله[1] .

---

(1): أبو إسحاق إبراهيم الرقيق، قطعة من تاريخ افريقية و المغرب،تحقيق عبد الله العلي الزيدان،عز الدين عمر موسى، ط1 ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1990،ص 141.

حيث ولي في رجب سنه إحدى و سبعين و مائة و هو ابن اثنين و أربعين سنة[1]. فأقام على قضاء إفريقية عشرين سنة أيام روح بن حاتم و هرثمة بن أعين، و محمد بن مقاتل العكي وأيضا بعض أيام إبراهيم بن الأغلب[2]أي هو آخر قضاة عصر الولاة و أول قضاة عصر الأغالبة، وأبقاه على القضاء إبراهيم بن الأغلب تقديرا لروح بن حاتم، و بقي على القضاء إلى أن مات.

و ارتبط القضاء الأغلبي ب دار الخلافة بحيث كان إبراهيم بن الأغلب جالسا يوما و عنده ابن غانم فدخل عليه صاحب بريد إفريقية، و قد وردت عليه كتب هارون الرشيد، فدفع الرسول إلى إبراهيم بن الأغلب كتابه، والى ابن غانم كتابه، و كان هارون الرشيد يكاتب ابن غانم وكان يكتب في عنوانه: من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى قاضي افريقية عبد الله بن عمر بن غانم[3].

---

1)- قاضي عياض ،ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق محمد سالم هشام، ج1 ،دار الكتب العلمية،بيروت،1998،ص180.

2)- أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق ، مصدر سابق ، ص143 .

3)- رقيق القيرواني، مصدر سابق،ص ، ص 132 ، 139.

ب – تـــطـــور القـــضـاء في دولـــة الأغالـــبة :

كان قضاة دولة الأغالبة يختارون من الأكفاء، و الثقاة ، و العلماء ، و الفقهاء ، و من حسنت سيرته و ارتفعت مكانته بين الناس و في المجتمع، و كانوا أقضى الناس و أكثر معرفته بالفتوى و الفقه و الأحكام الشرعية.

فقد اتبع زيادة الله بن الأغلب عندما ولى حماس بن مروان قضاء افريقية، فأراد أن يستحمد إلى عامة الناس بولاية حماس بن مروان و كتب إليهم: " إني عزلت عنكم الجاني الجلف المبتدع - يعني الصديني - ، و وليت حماس لرأفته و رحمته، و طهارته، و علمه بالكتاب والسنة [1].

لقد شهد النظام القضائي لدولة الأغالبة في عهد سحنون تطورا ملحوظا، حيث قام بعدة إصلاحات و تنظيمات قضائية في افريقية، تركت له بصمات في تاريخ بلاد المغرب و افريقية في القرنين الثالث و الرابع هجري.

فمنها النظر في الأسواق و كان يؤدب على الغش، و ينفى من الأسواق من يستحق ذلك و هو أول من نظر في الحسبة من القضاة، و أمر الناس بتغير المنكر، و أول من فرق حلقات أهل البدع من المساجد في المغرب، و شاهد أهل الأهواء منها[2].

---

1)- الدباغ أبو زيد بن محمد الأنصاري ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،محمد ماضيق ،ج1،مكتبة العتيقة بتونس،القاهرة 1972 ، ص 238.

2)- محمد زينهم محمد عزب،الإمام سحنون، دار الفرجاني ، القاهرة،ص 153.

أما فيما يخص تنظيماته القضائية، إذ في حقيقة الأمر أن ولاية سحنون لم تعتبر رفعا للواء الحق، و إيذانا بسيادة القانون و العدل في افريقية فقط، بل أنها كانت أيضا بداية تنظيمات قضائية لم تعرفها البلاد قبل سحنون. إذ أن سحنون أرجع له الفضل في تقسيم سلطات القضاء إلى ثلاثة فروع هي :

1 – القضاء العادي: و هو ما يرجع إلى القاضي أصلا و منه يتفرع .

2 – القضاء العالي: خاص برجال الدولة، و قرابة الأمير، و هو المسمى بـ " المظالم "

3 – القضاء المستعجل: و هو الخاص بالفصل في القضايا الشرعية، مثل المخالفات أو الجرائم التي ترتكب في الأسواق التي كانت تتطلب الحكم السريع في الحادثة نفسها، مما قد لا يتمكن من القاضي الذي كان يجلس في المسجد الجامع، أو في داره، و هو الذي سمي بـ"الحسبة "، و كان الحكم فيه من اختصاص أحد أعوان القاضي و هو " المحتسب ".[1]

و لقد تعددت مهام القضاة،بحيث هناك من تجاوز منصب القضاء إلى قيادة الجيش، وهو الأمر الذي لم يعهد إلى قاضي من قبل، كما حدث مع أسد بن الفرات، حيث قلده زيادة الله عملا عظيما و هو فتح صقليه(212هـ-827مـ).

و بجمع الوظيفتين(القيادة و القضاء) فهذا يعتبر تطورا للقضاء الأغلبي، و أيضا من مظاهر[2]

---

(1): عبد الحميد سعد زغلول ،تاريخ المغرب العربي تاريخ دولة الأغالبة و الرستميين و بني مدرار و الأدارسة حتى قيام الفاطميين، الناشر المعارف، 1993 ، ص 91 .

(2): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 347

تطور القضاء الأغلبي، نجد أن القضاة لهم حرية تعيين قضاة الأقاليم و الولايات، فمثلا: سحنون الذي عين سفيان بن عمران قاضيا على إقليم بجاية(*)، باجة، و الاربس(**) (1).

(*): بجاية : قاعدة الغرب الأوسط ، مدينة عظيمة على ضفة البحر ، و هي عيد بلاد بني حماد ، و هي مدنية محدثة ، بناها ملوك صنهاجة ،أصحاب قلعة أبي طويل ، المعروفة بقلعة حماد ، أنظر الروض المعطار ، ص 81.

(**): الإربس : بينها و بين قيروان افريقية مسيرة ثلاثة أيام ، و بين باجة مرحلتان و هي في وطاء من الأرض،سار إليها إبراهيم بن الأغلب حيث خرج من القيروان،و في سنة 296 هـ زحف إليها أبو عبد الله الشيعي،و نازلها و بها جمهور أحياء افريقية مع إبراهيم ، ففر منها إبراهيم مع مجموعة من القواد و الجند إلى طرابلس و دخلها عبد الله الشيعي عنوة ، و لجأ أهلها و من بقي فيها إلى جامعها ، و قيل أنه قتل داخل المسجد ثلاثون ألفا ، و ذلك من وقت صلاة العصر إلى آخر الليل،فمدينة الإربس في وطاء من الأرض وعليه سور تراب و هي على اثني عشر ميلا من مدينة ، و هي بغربي الاربس ، أنظر الروض المعطار ، ص ، ص، 24 ، 25 .

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 347.

2- أهـــــم القـــضـــاة و القـضـايـا في الدولـة:

أ – أهـــم الـــقـــضـاة:

- أبو عبد الله بن عمر بن بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان الرعيني (171-190هـ / 786-805مـ) : هو عبد الله بن شرحبيل بن ثوبان بن شريح بن شرحبيل بن الحنف من اليمن بن ذي النبط بن فوز بن ذي الرعين[1]. وكان ينسب إلى إحدى بيوتات الجند العريقة،فضلا عن أصدقائه، إذ كان أبوه من أحد الضباط، الذين اشتهروا كثيرا في معركتي القرن، و الأصنام(125هـ.742م) الخطيرة و الحاسمة [2].

صاحب ابن غانم الإمام مالك[3]، سمع من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، و من سفيان الثوري إسرائيل بن يونس[4]، و كان رجلا كاملا، فقيها مقدما،مع فصاحة لسان و حسن البيان، و بحر بالعربية، و كانت ولايته في رجب سنة إحدى و سبعين و مائة، و هو ابن اثنين و أربعين سنة، ودامت نحوا من تسعة عشر عاما[5]، أيام روح بن حاتم و نصر بن الحبيب الفضل بن روح وهرثمة بن أعين و محمد بن المقاتل العكي، و بعض أيام إبراهيم بن الأغلب [6].

---

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 179.

(2): محمد الطالبي ، الدولة الأغلبية التاريخ السياسي،حمادي الساحلي،ط1،ط2، دار الغرب الإسلامي،بيروت 1995 ، ص 155

(3): المالكي أبي بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية،حققه بشير بكوش،مراجعة محمد لعرسي المطوي ،ج1،ط1 ،ط2،دار الغرب الإسلامي،لبنان 1994،1983 ، ص 215

(4): أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم،طبقات علماء افريقية و تونس،تحقيق على الشابي،نعيم حسن اليافي، ط1 ،الدار التونسية للنشر،تونس 1985 ، ص ، ص ، 21 ، 22 .

(5): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 179 .

(6): الرقيق أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم،مصدر سابق، ص 143

و لقد اختلف عمن عقد له القضاء، فقيل هارون الرشيد، و قيل روح بن حاتم أمير افريقية[1]، و قد بقي ابن غانم في منصب القضاء إلى أن مات سنة 190هـ ، وقد صلى عليه إبراهيم بن الأغلب، ثم جلس على كرسي ينتظر دفنه[2] .

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 221 .

(2): أبو إسحاق ، مصدر سابق ، ص 195 .

- أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان مولى بن سليم بن قيس (142هـ ، 231هـ / 959م،829 م) **:** هو مولى بن سليم بن قيس ، كنيته أبو عبد الله [1]، ولد بخرسان من نسابور[*] [2]. ولد بحران[**] من ديار بكر قدم أبوه و أمه حامل به، ثم تتلمذ على يد علي بن زياد بافريقية، فلزمه و تعلم منه، و تفقه له[3]، ثم رحل إلى المشرق[4].

سمع من مالك موطأه [5] ، ثم ذهب إلى العراق، فلقي أصحاب أبي حنيفة و أبا يوسف، وأسد بن عمرو، محمد بن الحسن، و كتب الحديث عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة، والمسيب بن شريف [6].

---

(1):القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 270.

(*): نسابور : سميت بذلك لان سابور مر بها فلما نظر إليها فقال هذه تصلح لأن تكون مدينة ، فأمر بقطع قصبها ثم بنيت فقيل لها نيسابور، و هي من بلاد خرسان ، و هو بلد واسع فتح عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة 30هـ . أنظر الحميري ص 588.

(**) :حران : هي مدينة عظيمة مشهورة ، من مدينة مدينة أقرو ، وهي قصبة ديار مصر ، سميت بهران أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت و قيل حران ، و ذكر قوم أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، كانت منازل الصائبة و هم الحرانيون ، فتحت أيام عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم، و حران أيضا من قرى حلب ، و حران الكبرى و الصغرى قريتان بالبحرين لبني عامر بن الحارث بن انمار بن عمر بن وديعة بن لكيز بن أقصى بن عبد القبس. أنظر ياقوت الحموي ص، ص 272 ، 273 ، الحميري ص 191 .

(2): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 81.

(3) :ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة ، ص 306.

(4): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 82.

(5): ابن عذاري المراكشي ، مصدر سابق ، ص 104.

(6): أبو العرب ، مصدر سابق ، ص 82.

و هو مصنف الأسدية في الفقه على مذهب الإمام مالك[1].

قال أسد: " دخلت مع أبي القيروان في جيش ابن أشعب، فأقمنا بها خمس سنين، ثم دخلت مع أبي إلى تونس، فأقمت بها نحوا من تسع سنين،علمت القيروان ببجردة، فخرجت بعد ذلك إلى المشرق، ووصلت إلى المدينة اطلب العلم، ثم خرجت إلى العراق . ثم انصرفت إلى القيروان في سنة إحدى و ثمانين و مئة"[2]، ولاه زيادة الله الأول قضاء افريقية [3] ،فابتهج الكبير و الصغير بهذه الولاية، لما للإمام من منزلة عالية في الدين والعلم، و كانت افريقية يسودها الهدوء[4] ، فأقام قاضيا عليها يقضي بين أهلها من الكتاب و السنة، حتى خرج إلى صقلية سنة 212هـ - 827م[5]. توفي أسد بن الفرات في رجب 213هـ - 828م[6] أثناء حصاره سرقستة ، ودفن في المدينة ببلرم من جزيرة صقلية[7].

---

(1):ابن الأثير ، مصدر سابق، ص432.

(2): ابن الأبار أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي،الحلية السيراء ، تحقيق حسين مؤنس ، ج2 ، ط1 ، ط2 ، دار المعارف 1963 ، 1985 ، ص 181

(3):المالكي ، مصدر سابق ، ص 254 .

(4): عبد الحميد سعد زغلول ، مرجع سابق ، ص 44 .

(5): المالكي ، مصدر سابق ، ص 255 .

(6): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 278 .

(7): ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس ، ج3 ، دار الصادر، بيروت 1978 .

-أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس بن يسار بن مسلم الكيناني : (221هـ - 835م): عندما توفي ابن غانم 190هـ[1] ، ولى إبراهيم بن الأغلب أبو محرز سنة 191هـ و كان من مشايخ أهل افريقية [2] ، و من نسب متواضع[3] ، كان مع أسد بن الفرات شريكين في القضاء، و لم يعلم قبلها ببلدنا قاضيين في مصر واحد. و كان أبو محرز ذهنا لفنا [4] ، و عرف عنه انه كان من فقهاء افريقية، و أنه كان من الكوفيين، أي ممن كان يأخذون من مذهب أهل العراق[5]، كان إبراهيم أراد أن يولي غيره، فقال له رجل من أكابر أصحابه : " إن كنت تريد الله فعليك بصاحب الثقافة، أبي محرز "، و كان يلبس عمامة كبيرة. فقال له إبراهيم : " إني عزمت على توليتك القضاء "فقال:"لست أصلح لهذا و لا أطيقه ". فقال إبراهيم: "لو كان الأغلب بن سالم و يزيد بن حاتم باقين، لم أكن أميرا و لو كان عبد الله بن غانم و ابن فروخ باقين، لم تكن أنت قاضيا، و لكل زمان رجال، و على الأمير الاختيار"[6].

---

(1): الدباغ ، مصدر سابق ، ص 30

(2): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 84 .

(3): محمد الطالبي ، مرجع سابق ، ص 155 .

(4):عبد الحميد سعد زغلول ، مرجع سابق ، ص 66 .

(5): أبو العرب ، مصدر سابق ، ص 84 .

(6): الدباغ ، مصدر سابق ، ص 30 .

-أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي: لقب بسحنون لحدة ذهنه [1]، من صليبة العرب [2]،أصله شامي من حمص*، قدم هو وأبوه من جند حمص[3] ، كانت ولادته ستين و مئة [4]. قال عيسى بن مسكين : " ولد سحنون في قرية يقال لها مزنانة الشرق "[5] أشتهر سحنون بالعلم و الفضل، ورشحت فضائله، فقد كان رجلا بالفعل، إمام في العلم و مثالا لا ينجاز به في الأخلاق و الحكمة و النظر، و حسن السياسة . إلى جانب ذلك فقد كان سحنون ولى القضاء و منذ أن ظهر أمره في المجتمع الأغلبي مفتيا، يستشيره الأمراء الناس في شؤون الدين و الدنيا[6].

---

(1): ابن عذاري المراكشي ، مصدر سابق ، ص 110 .

(2): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 101 .

(*):حمص :مدينة بالشام من أوسع مدنها، سميت برجل من عمالق يسمى حمص، هو أول من نزل بها، ولها نهر عظيم يشرب منها أهلها، و هي مدينة حسنة، عامرة بناس و المسافرون، افتتحها أبو العبيدة بن الجراح صلحا سنة 14هـ من خلافة عمر رضي الله عنه و ذلك انه لما تم الصلح بينه و بين أهل بعلبك . أنظر الحميري ، ص198.

(3): الدباغ ، مصدر سابق ، ص 77 .

(4): ابن خلكان ، مصدر سابق ، ص 182 .

(5): المالكي ، مصدر سابق ، ص 346 .

(6): محمد زينهم محمد عزب ، الإمام سحنون ، دار الفرجاني ، القاهرة 1992 ، ص 145 .

قال سحنون :" سمع مني أهل اجدابية[*] سنة إحدى و تسعين "، و فيما مات أبو القاسم قال :خرجت إلى ابن القاسم و أنا ابن خمسة و عشرين، و قدمت إلى افريقية ابن ثلاثين سنة، و أول من قرأ علي عبد الملك بن زنان "[1].سمع بافريقية من علي بن زياد و العباس بن اشرس، البهلول بن راشد، عبد الله بن غانم و معاوية الصمادحي، ثم رحل إلى المشرق سنة ثمان و ثمانين و مئة، و سمع بمصر من ابن القاسم، ابن عبد الحكم، شعيب بن الليث، يوسف بن عمر [2]. و لما أراد محمد بن الأغلب أن يولي سحنون القضاء، جمع الفقهاء لمشوارة ، فأشار سليمان بن عمران بسحنون، و سحنون أشار بسليمان، و أشار غيرهما بسحنون، و قال سليمان : " ما يستحق أحد القضاء و سحنون حي "[3]. فولى سحنون القضاء بعد أن أدير عليه حولا ، و أغلظ عليه أشد الغلظة(4)، فولى بذلك القضاء سنة أربعة و ثلاثين و مائتين. و كان في سن أربع و سبعين سنة و أقام قاضيا ست سنين'(5)، ولم يزل قاضيا إلى أن مات[6].

(*):أجدابية : مدينة برقة ، و هي آخر ديار لواتة، و هي في صحصاح من حجر مستوي، كان لها مما سلف سور، و لم يبقى منه ألان إلا قصران في الصحراء . و ممن ينسب إليها علي بن عبد الله بن عبد الرحمان الاجدبي، أحد فقهاء القيروان الجلة. أنظر الحميري ، ص 11

(1): ابن فرحون المالكي،مصدر سابق ، ص 31 .

(2): الدباغ ، مصدر سابق ، ص 79 .

(3): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 340 .

(4): نفسه ، ص 345 .

(5): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 102 .

(6): ابن فرحون المالكي ، مصدر سابق ، ص 36.

و لم يأخذ عن القضاء أجرا.[1] إذ قال سعيد بن إسحاق :" كل من ولى قضاء افريقية اكتسب إلا سحنون "، و يعتبر سحنون من أعلام القضاة في تاريخ القضاء في العالم الإسلامي كله[2]

توفي سحنون في رجب سبعة أيام مضت منه قبل صلاة الظهر، سنة أربعين و مائتين، و دفن بعد صلاة العصر، و كان الذي صلى عليه محمد بن الأغلب، في مصلى باب نافع، قبره معروف و مشهور[3]، و لقد رجت القيروان بموته و حزن الناس، قال سليمان بن سالم : " لقد رأيت يوم مات سحنون مشايخ من الأندلس، يبكون و يضربون خدودهم مثل النساء، و يقولون : يا أبا سعيد ليتنا تزودنا منك بنظرة نرجع بها إلى بلدانا "[4].

(1): أبو العرب ، مصدر سابق ، ص 102

(2): محمد زينهم محمد عزب ، مرجع سابق ، ص، ص ، 145، 154 .

(3): المالكي ، مصدر سابق ، ص 346 .

(4): ابن فرحون المالكي ، مصدر سابق ، ص 39 .

- عيسى بن مسكين بن جريح بن منصور بن جريح بن محمد الإفريقي (214هـ – 295هـ / 829م – 907م) : أصله من العجم ، و ينتسب إلى افريقيش ، من أهل الساحل [1]، سمع من سحنون بن سعيد و من غيره من علماء القيروان. رحل إلى مصر أين التقى بيونس بن عبد الأعلى، و رحل إلى الصعيد و التقى بمحمد بن سنجر[2]، و كان ابن مسكين من أهل الفقه والورع، وكان مهيبا،يشبه سحنون في هيبته [3]، و لقد ولاه القضاء إبراهيم الثاني(281هـ – 289هـ / 894م – 901م)[4].بعد وفاة سحنون إذ قال عيسى بن مسكين: " لما مات سحنون، إغننمت بموته، فرأيته في نومي كأنه خلع من عنقه شيئا، كان متقلدا به ، فقلدني إياه "، فقلت: " كان سحنون رجلا صالحا و الله لا لأقفون أثره، و تأوته العلم، فبعد أربعين سنة خرجت رأياي، فابتليت بالقضاء"[5].

---

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 492 .

(2): أبو العرب التميمي ، مصدر سابق ، ص 142 .

(3): االقاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 492 .

(4): محمد الطالبي ، مرجع سابق ، ص 310 .

(5): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 493 .

-أبو القاسم حماس بن مروان بن سماك الهمذاني المالكي (220هـ-303هـ/835م-915م): من صليبة العرب [1]. ولد سنة اثنين وعشرين ومائتين [2]. سمع من سحنون وهو صغير،وهو من أصحاب ابن عبدوس، ومن ابن عبد الحكم بمصر [3].كان فقيها زاهدا، ورعا بمذهب مالك[4]

ولاه الأمير زيادة الله بن الأغلب (290هـ-296هـ)، قضاء إفريقية [5]، في رمضان 270هـ[6] فعدل في أحكامه ،ولم يكن يهيب أحدا في ولايته [7] . وقال زيادة الله :"وليت حماس ابن مروان لرأفته، ورحمته، وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة، فرضيت الخاصة والعامة، وسرت به ،وجمع الله به القلوب النافرة، والكلمة المختلفة، وفرح به أهل السنة". وكان في القيروان في ولايته فرح شديد، كان من أفضل القضاة وأعدلهم، وكان حسن الفطنة والنظر، ومن أهل الدين والفضل، وكانت أيامه أيام حق طاهر، وعدل قائم [8]. ولم يأخذ على القضاء أجرا [9] .

---

(1):المالكي ،مصدر سابق ،ص118.

(2):ابن فرحون المالكي ، مصدر سابق ،ص344.

(3): الدباغ ،مصدر سابق ،ص 320 .

(4) :ا بن عذارى المراكشي ،مصدر سابق ،ص ص 136،173.

(5):ابن فرحون الماكي ،مصدر سابق ،ص344.

(6):الدباغ ،مصدر سابق ،ص326.

(7): ابن عذارى المراكشي ،مصدر سابق ،ص140.

(8):ابن فرحون المالكي ،مصدر سابق ،ص344.

(9):المالكي ،مصدر سابق ،ص120.

وأستعفي من القضاء في جمادى الأول سنة (294هـ-906م) توفي سنة ثلاث وثلاثة مائة (303هـ-915م)[1]. ودفن في باب نافع، وكثر الناس على جنازته، حتى ضاق بهم الفضاء[2].

(1):ابن فرحون المالكي مصدر سابق ،ص344.

(2):الدباغ ،مصدر سابق ،ص344.

ب - أهم القضايا في القضاء الأغلبي :

لقد تعددت القضايا التي تناولها معظم القضاة الدولة الأغلبية، و تنوعت بتنوع مجالاتها، بحيث مست الجانب الثقافي و الاجتماعي لأهميتهما في المجتمع الأغلبي.

بحيث اهتم القاضي الأغلبي بتنفيذ الوصايا وبأمر الزواج والطلاق والنزاع بين الزوجين فقد ذكر أن أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري كان صديقا لابن غانم، و كان قد رحل معه إلى مالك و سمع منه. فجلس أبو عثمان يوما مع أناس فتكلموا في ولاية ابن غانم فقال بعضهم : " لم تكن من أمير المؤمنين و إنما كانت من المسودة يعني الجند[1]. فقال أبو عثمان :"امرأته طالق ثلاثا و ممالكه أحرار أن كان ولاه أمير المؤمنين. ثم أتى أبو عثمان إلى ابن غانم فأخبره الخبر، فقال له ابن غانم: يا أبى عثمان كم كان صداق زوجتك التي تزوجتها " قال : مائتي دينار قال : و كم يشري مماليكك عليك قال : مائة دينار قال : بدعا ابن غانم بكيس فعد لأبي عثمان ثلاثمائة دينار و قال خذها يا أبى عثمان فقد بانت منك زوجتك و عتق عليك مماليكك قال و له مناقب كثيرة تركتها كراهية التطويل "[2] .

وكذلك تخاصم رجلان في حق العروس إلى حماس بن مروان فقال العروس: "ليس يجب علي حق العرس. وقال أبو العروسة: بل هو واجب عليك. فقال لهما حماس: المعروف في البلد أنه من أتى إليه بسوار يساوي خمسة وعشرين دينار، دفع دينارين و نصفا، وإن كان أقل من ذلك دفع على قدر ذلك[3].

---

(1):المالكي، مصدر سابق، ج1، 221.

(2):أبو العرب، مصدر سابق، ص-ص 21-22.

(3):المالكي، مصدر سابق، ص 121.

فقال له العروس: "فإنه لم يدفع إلي من السوار له قيمة. وكان العروس يختلف إلى هشام بن العراقي الموثق يتعلم منه ما يخاطب به حماسا من حجته فلما أبى أمرهما حماسا ردّ وجهه إلى أبي العروسة فقال له: ابنتك هي؟ فقال له : نعم. ثم قال للعروس: زوجتك هي؟ قال: نعم .فقال لهما: قوما عني ليس هذا عرسا هذه جنازة ."[1]

وقد يطلق الرجل زوجته وهو غائب عنها فضلا عن طلاقه لها وهو حاضر معها، بحيث كتب الرجل إلى زوجته: أما بعد فقد بلغني كتابك في كذا وكذا فأنت طالق فهي طالق ساعة كتبت، وينبغي لمن علم ذلك أن يشهد عليه بالطلاق[2].

أما عن القضايا الأخلاقية فإننا نجد الزنا واللواط حاصرا في المجالس الأغلبية، ويبدوا ان تعاطي اللواط كان متفشيا،بحيث وردت عن سحنون مسألة الوط في الدبر، وقد سأل محمد بن عبدوس سحنون عنها وقال: "يا بني لي في هذه المسألة أربعون سنة أتدبرها وأتدبر ما يخرج من الجواب فيها حتى أحمل الناس عليه، فما اتجه لي فيها شيئ، يابني هذه من الشبهات،وترك الشبهات خير، فما تسمع مني فيها حلالا ولا حراما"[3].

ولقد حرص قضاة الأغالبة على المحافظة على الآداب العامة، وفي ذلك قال أبو العباس البياني: اختصمت امرأتان إلى حماس بن مروان في جرتين مملوءتين سقطت احداهما [4].

---

(1): المالكي ، مصدر سابق ،ص 121.

(2):أبو المهلب،أدب القاضي والقضاء، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،1970،ص 58.

(3): المالكي، مصدر سابق، ج1، ص372.

(4):نفسه، ج2، ص122

على الأخرى من يد صاحبتها، فانكسرتا جميعا ولم يدر أيتها سقطت على صاحبتها، فقال لهما:" ترجعا إلي غدا، فرجعتا إليه،فقال لهما: تعودا إلي ثالثة، ففعلتا فقال لهما: والله ما أدري كيف أحكم بينكما،ثم أدخل يده في كمه فأخرج دراهم،ثم قال لرجل:امض فأشتري لهما جرتين مملوءتين مكان جرتها،ففعل ذلك فأخذت كل واحدة جرة وقال:لو علمت الجرة الساقطة بعينها لغرمت صاحبتها قيمة الأخرى[1].

وكذلك إنتشرت قضايا في دولة الأغالبة خاصة بالدين بحيث اختلف بعض القضاة حول بعض القضايا مثل تحليل أو تحريم النبيذ، وكان أبو محرز ممن يقول بعدم تحريم النبيذ، فانه يقول بذلك عن قناعة، و لم يكن يقوله متملقا للأمير، الذي كان مغرما بالشراب، الذي كان يعقد للمنظرات في أمر شراب الخمر، بين أبي محرز الذي كان يحله، و بين أسد الذي كان يراه حراما [2]، و كان أبو محرز يجلس للخصوم في داره، و جعل لنساء يوما عند بابه الذي في زقاق ابن دينار[3]. وكذلك قال سليمان في نفس القضية:" وكتب إلي رجل من قمونة، من طلبة العلم، أن سأل أسدا عن النبيذ أحلال أم حرام؟ فسألت أسدا عن ذلك فقال:

"إن النبيذ أخبث الخبائث، ليس تقوم بالنبيذ عبادة، ولا صيام، ولا صلاة، ولا جهاد،ولا صدقة،إنما يقوم به مزمار، أو عود، أو طنبور، فلو لم يعتبر تحليله من تحريمه،إلا بإخوانه التي تقارنه[4].

---

(1): المالكي، مصدر سابق، ج2، ص122.

(2):عبد الحميد سعد زغلول ، مرجع سابق ، ص 64 .

(3): المالكي ، مصدر سابق ، ص 274 .

(4): نفسه، ص 269.

إن تعيين القضاة كان في الأول من خصوصيات الخليفة فهو الذي يبعث برسم ولاية القضاء لمن يستحقه من صدور العلماء وأئمة الفقه والتشريع للقاضي في إصدار أحكامه في جميع الحوادث والقضايا،وله أن ينيب من يتولى الحسبة والشرطة وغيرها من المناصب التي تعينه على الفصل في القضايا التي تجري بين الناس .

ولقد تطور الجهاز الإداري في العهد الأغلبي وبلغ غايته،وذلك في تعدد مؤسساته واختلاف مهامها،بحيث ظهرت لتتناسب مع تطور الدولة .

1 - تـــعـــيـــن وعـــــــــزل القـــــضـــاة :

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه، التي يصح معها تقليده، و ينفذ بها حكمه، وهي سبعة: الشرط الأول أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتي البلوغ و الذكورية. أما الشرط الثاني فهو مجمع على اعتبار ولا يكتفي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف، من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل، والشرط الثالث: يكمن في الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، لأن الرق مما منع من قبول الشهادة، كان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية، من الفتوى والرواية، ويجوز له إذا أعتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم، أما الشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قوله سبحانه وتعالى :"ولئن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا." ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلم. الشرط الخامس :العدالة وهي معتبرة في كل ولاية. أما الشرط السادس سلامة السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر، ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة .أما الشرط السابع والأخير أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها و الارتياض بفروعها [1] .

---

(1):الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ص 84.

أ – تـــــــعيـــــــيـــــــن القـــــــــضـــاة :

لقد اختلفت طريقة تعيين القضاة في عهد دولة الأغالبة، فهناك من تولى منصب القضاء رضا منه، وهناك من أجبر على ذلك وكان تحت التهديد. فابن غانم ولاه الرشيد قضاء إفريقية، وقيل ولاه أمير إفريقية روح بن حاتم، وبقي في القضاء نحوا من تسعة عشر عاما إلى أن مات [1]، أما أبو محرز فقد ولاه زيادة الله وهو مكره، وكان يروي أبو محرز عن عباد وعن ابن فروخ، وكان يقول بالاعتزال إلى أن مات [2]. كان إبراهيم بن الأغلب لما أراد أن يولي غيره، فقال له رجل من أكابر أصحابه :"إن كنت تريد الله فعليك بصاحب الثقافة أبي محرز."فقال إبراهيم: "يا أبا محرز إني عزمت على توليتك القضاء "فقال أبو محرز "لست أصل لهذا ولا أطيقه "فقال إبراهيم: "لو كان الأغلب بن سالم ويزيد بن حاتم باقين لم أكن أميرا، ولو كان عبد الله بن غانم وابن فروخ باقين لم تكن أنت قاضيا، ولكل زمان رجال وعلى الأمير الاختيار." ولكن أبو محرز امتنع، فتلطف به إبراهيم، ثم أمر إبراهيم عامر بن معمر أن يأخذ بطبعه وأن يخرجه من باب المقصورة ويقعده إلى النظر في الخصوم، ففعل. فلما نظر أبو محرز بين الخصوم، كبر الناس وسمع إبراهيم التكبير فقال: "قبل أبو محرز القضاء " [3]. وكثيرا ما أسندت مهمة القضاء إلى شخصين، مثلما فعل زيادة الله مع أسد وأبي محرز، فضاق أبو محرز عندما تشارك معه، ولم يعلم قبلهما قاضيان من قبل في وقت واحد [4].

---

(1): القاضي عياض ،مصدر سابق ،ص180.

(2): أبو العرب، مصدر سابق، ص، ص 21، 22.

(3): الدباغ، مصدر سابق، ص 30.

(4):القاضي عياض،مصدر سابق، ص 270 .

أما عن تعيين سحنون بن سعيد التنوخي ،فعندما أسندت إمارة إفريقية لمحمد بن الأغلب، جمع كبار الفقهاء والعلماء للمشورة. وأخذ رأيهم حول من يقلد منصب قاضي إفريقية، فأشار سليمان بن عمران بسحنون، وأشار سحنون بسليمان، وأشار غيرهما بسليمان، فقال سليمان: "وما يستحق أحدا القضاء وسحنون حي"[1]وهذا يرجع للعاطفة نحوى فقه أهل الكوفة، فدارت مناقشات حامية، إنتهت بإختيار سحنون قاضيا على إفريقية، بعث الأمير أحمد بن محمد بن الأغلب محمد بن قادم إلى سحنون يقول :"قل له أريد أن استكفيك قضاء رعيتي فأعلمه "فقال له سحنون: "قل له أصلح الله الأمير، أنا لا أقوى عليه، أدلك على من هو أقوى، سليمان بن عمران، ثم أجبر سحنون بان حلف عليه الأمير بأشد وأغلظ الإيمان، وتحت التهديد هذا، قيل سحنون منصب القضاء[2]. قال محمد بن سحنون :"ولى سحنون القضاء، بعد أن أدير عليه حولا، وأغلظ عليه، أشد الغلظة "[3]. وذلك بعد أن وعده الأمير بأن لا يتدخل في أحكامه، وأطلق عليه له حريات عديدة، فيما يطلبها. قال سحنون: "لم أكن أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنيات: أحدها أعطاني كل ما طلبت، وأطلقت يدي في كل ما رغبت حتى إني قلت له: "أبدأ بأهل بيتك وقرابتك ، وأعوانك، فإن قبلهم الناس وأموالا لهم منذ زمن طويل، إن لم يجترئ من كان قبلي "فقال لي: "نعم لتبدأ بهم وأجر الحق على مفرق رأسي ." فقلت له: "قال لي: الله ثلاثا وجاءني هذا الأمر ولم أجر لنفسي سعة في رده "[4].

---

(1):الدباغ ،مصدر سابق ،ص87.

(2):محمد رينهم محمد عزب ،مرجع سابق ،ص150.

(3):القاضي عياض ،ص345.

(4):محمد زينهم محمد عزب ،مرجع سابق ،ص150.

وفي الحقيقة أن سحنون لم يكن راغبا في هذا المنصب، وذلك مما كان له من مكانة بين الناس فأراد بذلك الحفاظ على هيبته، لأن مسؤولية هذا المنصب كبيرة. قال سليمان بن سليم: "ولما تمت ولاية سحنون تلقاه الناس، فرأيته راكبا على دابته، و الكآبة في وجهه، ما يتجرأ أحدا يهنئه، فسار حتى دخل على ابنته خديجة فقال لها: اليوم ذبح أبوك بغير سكين" ولما ولى جاءه عون ابن يوسف فقال له: " نهنيك أم نعزيك ثم سكت"، ثم قال له: "أنه بلغني أنه من أتاها من غير مسألة أعين عليها، ومن أتاها بمسألة لم يعن عليها ". فقال له سحنون :"من ولته الشفاعة عزلته الشفاعة، ومن ولته الشفاعة حكم بالشفاعة " [1].

ولعل من الأسباب التي أدت بالقضاة إلى عدم قبول تولية القضاء في الدولة الأغلبية ، فبالرغم من أنهم فقهاء إلا أنهم كانوا يخشون مسؤولية هذا المنصب الكبير، وما يترتب عنه من، ولأن القاضي كان يوضع في ظروف عسيرة التي لا تمكنه من الحفاظ على مثله العليا، والذي كان عليه أن يحتذيه، وكذلك الظروف السياسية للعالم الإسلامي التي لا تعين القاضي العادل على قيام بمسؤوليات الوظيفة، فكان منهم البعد عن مثل هذا المنصب والاكتفاء بأن يكونوا في منصب رسمي يتقاضون عليه أجرا .

---

(1):القاضي عياض ،مصدر سابق ،ص 345.

وولى زيادة الله بن الأغلب حماس بن مروان بإفريقية، بعد عزله للصّدّيني من قضائها، وكان الصّدّيني حينئذ معتزليا، فأراد زيادة الله أن يستحمد إلى العامة بولاية حماس وكتب إليهم: "إني قد عزمت عنكم الجافي، الجلف المبتدع، ووليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة "[1]، فرضيت به الخاصة والعامة، وسرت به، وجمع الله به القلوب النافرة، والكلمة المختلفة وفرح به أهل السنة[2] وقد درى خلاف بين حماس وابن الصائغ بعد أن سعى هذا الأخير، بالكلام في حماس لمخالفته المذهب، وانه كان لا يدخل تحت طوعه، ويبدأ باسمه عليه إذا خاطبه فولى زيادة الله محمد بن أحمد بن جمال من أهل العراق القضاء معه، ورفع من شأنه و نادى مناديه: إذا تداعى الخصمان إليه حماس صار إليه دون حماس، فلما رأى حماس ذلك رفع ديوانه ومضي إلى رقادة[*]، فأقام بجامعها ستة أشهر. أما عيسى بن مسكين بن منصور، كان تعيينه من طرف إبراهيم بن أحمد بن الأغلب الذي أحضر يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء، فقال له: "إن دللتك على من هو أفضل مني، [3].

---

(1):الدباغ ، مصدر سابق ، ص238.

(2):ابن فرحون المالكي ، مصدر سابق ،ص344.

(*): رقادة: تقع رقادة على بعد ثمانية أميال جنوبي القيروان ،وهي الحاضرة الأغلبية الثانية ،شرع إبراهيم بن أحمد في تأسيسها سنة 262هـ.وتم تأسيسها في سنة 264هـ.وأصبحت رقادة منذ ذلك التاريخ مقر أمراء بني الأغلب حتى انقراض دولتهم ،ويصفها البكري :"وأكثرها بساتين وليس بإفريقية أعدل هواء ولا أرق نسيما ولا أطيب تربة من مدينة رقادة .والذي بنى رقادة واتخذها دارا إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب،انتقل إليها من مدينة القصر القديم .

(3):الدباغ ،مصدر سابق ،ص328.

في الوجه الذي تحب تعافيني؟ قال له: نعم. فدله على ابن مسكين، فأرسل فيه إبراهيم بن حماد إلى كورة الساحل، و أوصله إلى نفسه وعرضه عليه القضاء، فنفر منه، قال تميم بن خير إنه لما شاور العلماء إبراهيم، فيمن يلي القضاء اختلفوا عليه. فذكر له عيسى، فقال أحمد بن ناجي:والله أيها الأمير، صاحبنا عند سحنون، جمع الله فيه خلال الخير بأسرها، فوجه فيه إلى الساحل، فأتى به، وفي المجلس حمديس وغيرهم، فقال له إبراهيم: "أتدري لما بعثت إليك؟ فقال: لا قال لأشاورك في رجل قد جمع خلال الخير أردت، أن أوليه القضاء، ولم به شعث هذه الأمة فامتنع، قال: ألزمه أن يلبي .قال: ما أنا بالذي و صفت". فأخذ الأمير بجامع ثيابه وقرب السيف من نحوه، فتقدم إليه عيسى بنحوه، قال حمديس:"فقمت من مكاني، كيلا يصيبني من دمه فلم يزل به حتى ولى ". قال ابن أبي سعيد: "ولاه القضاء إبراهيم بن أحمد، بعد إجماع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم وامتناعهم، فخوفه إبراهيم، وحلف له بغليظ الإيمان لئن لم تل لأقتلنك". فولى، وأسكنه رقادة . فكان لا يتصرف، ولا يخرج إلى المسجد، وقيل أن إبراهيم قال:"والله لأولين عليكم من لا تختلفون على فضله وزهده، وعلمه و ورعه".فوجه فيه قال غيره وقيل :" إن الأمير إبراهيم قال له: إن لم تل لأولين ابن عبدوس، بظهر البدعة ويهين السنة ".وقيل: إن ابن الأغلب لما وجه فيه استحسن الرسول زيه، فلما أتى به ابن الأغلب، قال له :"إنه لا يصلح للقضاء لثقل روحه، وزيه "، قال له: "أرنيه قبل وصوله إلي".فأدخله من حيث يراه وعليه جبة صوف وعمامة صوف، فلما وصل إليه، قال ابن الأغلب: "قد اتفق الناس عليك، فقال اتق الله ولا تول مثلي على هذا البلد، فقال:"اذهب ولا ترجع إلى منزلك إلا بإذني، وجمع العلماء والشيوخ الذين أشاروا به "، فقال لهم :"أشرتم علي بشيخ في زي جمال فقال:إن أردت أن تقوم لك الحجة [1]

---

(1):القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص ، ص493 ، 494.

عند الله ،فوله ،فلم ير مثله. فأحضره وخوفه وذكر نحوا مما تقدم .فلما رأى منه رأى، أي ما لا قدرة له عليه. أراد أن يشد عليه في الشرط. قال:"اشترط ما أحببت. قال: استعفيك في كل شهر، قال: نعم، قال أكتبه، ففعل وأحملك وبني عمك وجندك وفقهاء المسلمين وأغنيائهم في درجة واحدة. قال اكتب، ففعل. قال ولا توجه ورائي، ولا أغري، ولا أهني، ولا أشيع، ولا ألتقي، فمتى لم توف لي بشرط، غزلت نفسي. قال :نعم، وعرض عليه الصلة، و الكسوة فامتنع، قال عيسى بن مسكين لابن الأغلب: "أنا رجل طويل الصمت، قليل الكلام، غير نشيط في أموري ولا أعرف أهل البلد "فقال له الأمير:"عندي مولى نشيط، قد تدرب في الأحكام، أنا أضمه إليك يكون كاتبا يصدر عنك الأمور في القول في جميع الأمور، فما رضيت من قوله، أمضيت وما سخطت رددت". فضم إليه عبد الله بن مفرح المعروف بابن البناء [1] .

(1):القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص494.

ب – عـــــــــزل القـــــــــضـــــــاة :

لقد اختلفت نهاية قضاة الدولة الأغلبية من منصب القضاء، مثلما اختلفت طرق تعيينهم كقضاة، فمنهم من عزل ومنهم من وضع في موقع الخيار (البقاء أو الاستعفاء)، ومنهم من انتهى منصبه بموته .

وممن عزل من القضاء عيسى بن مسكين [1]، وممن خير حماس بن مروان، عندما سعى ابن الصائغ إلى زيادة الله، وكان حماس بن مروان قد مضى إلى رقادة وهو يطلب المعافاة، فقال له زيادة الله: "قد خيرتك، إن أحببت أن تكون قاضيا كما كنت، و إن أحببت المعافاة عافيتك ". فقال المعافاة أحب إليا ". فعافاه وكتب له سجلا بخطه بمعافاته [2]، وهناك من انتهت مهمته في منصب القضاء بالموت، فإن بن غانم الذي ظل في القضاء إلى أن مات 190هـ[3] ، أما أبو محرز فهو الأخر بقي في القضاء إلى أن مات [4] ، وذلك سنة بعد وفات أسد بن الفرات (214هـ-828م) .[5] وأسد بن الفرات الذي خرج إلى صقلية سنة (212هـ-827م)، لا يعتبر عزلا عن القضاء والذي يبين ذلك قول أسد لزيادة الله: "من بعد القضاء، والنظر في الحلال والحرام تعزلني وتوليني الإمارة؟ "فقال:"لا ولكني وليتك الإمارة وهي أشرف، وأبقيت لك اسم القاضي، فأنت أمير قاض "[6].

---

(1):القاضي عياض ، مصدر سابق ،ص496.

(2): الدباغ ،مصدر سابق ،ص328.

(3) :أبو العرب ، مصدر سابق ، ص22.

(4): الدباغ ،مصدر سابق ،ص 31.

(5): عبد الحميد سعد زغلول ،مرجع سابق ،ص 69.

(6): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 362 .

وبقي في منصب القضاء إلى أن مات سنة(213هـ - 828م)، أما عن سحنون فهو الأخر لم يعزل، وإنما توفي سنة أربعين ومائتين [1]، قبل صلاة الظهر، ودفن بعد صلاة العصر، وكان الذي صلى عليه محمد بن الأغلب في مصلى باب نافع، وقبره معروف ومشهور [2].

---

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 362.

(2) :المالكي ،مصدر سابق ،ص346.

2 – أعـــــوان القـــــضـــاة و مكـــــان الـقضاء:

أ – أعـــوان القـــــضـــاة:

وجد في دولة الأغالبة إلى جانب القضاء أعوان يساعدونهم في إتمام القضاء، والفصل في الدعاوي على أحسن وجه، وأفضل الأحوال، وهذا يرجع إلى زيادة في الدعاوي والخصومات.

- نائب القاضي: وذلك بأن ينيب القاضي نائبا عنه ليقوم بالقضاء في المدن والقرى، وأن يحل محله إذا غاب أو سافر أو مرض، فيعين نائبا يقوم مقامه وهذا ما يسمى بالاستخلاف وله أحكامه وشروطه، ولما وجد منصب قاضي القضاة صار القاضي لا يحق له أن يستخلف مكانه إلا إذا أذن له في ذلك صراحة أو ولاية، والإمام قاضي القضاة في جميع البلدان.

- المنادي: الذي يقوم عند رأس القاضي لبيان مكانه ومناداة للخصوم .

- الحاجب: ويقوم بالمساهمة في تنظيم أعمال القضاة والمحافظة على النظام، وترتيب الخصوم بأن يجلس الرجال من ناحية، والنساء من ناحية وترتيبهم في الدخول، ومنهم من يتقدم إلى القاضي بغير دور، وحفظ الأدب في مجلس القضاء .

- صاحب المسائل: موظف جديد ظهر ليحقق في المسائل التي يعهد بها إلى القاضي، وكانت وظيفته الأساسية هي التزكية، وما عرف بالمزكين الذين يبينون للقاضي عدالة الشهود لقبولهم أو جرح الشهود لردّ شهادتهم [1]، إلى جانب هؤلاء فقبل أن يجلس [2]

---

(1): محمد الزحيلي ،مرجع سابق ،ص ،ص247 ، 249.

(2): نفسه،ص 347.

سحنون للقضاء، اتخذ الفقيه الحنفي سليمان بن عمران الذي كان هو نفسه قد رشحه للقضاء، كاتبا له في قضائه، وذلك قبل أن يعينه معاونا له في إقليم بجاية ، و باجة والإربس.وإلى جانب الكاتب الذي كان يدون في سجل الأحكام، ويحتفظ بقوائم الشهود العدول، اتخذ سحنون له الأمناء الذين يعاونون في التعرف على أحوال المتقاعدين والشهود، والذي كان يعهد إليهم بحفظ الودائع التي كانت قبله تحفظ في بيوت القضاة، كما اتخذ الأمناء في البوادي أيضا فكان يكتب لهم بما يريد، وكان القضاة قبله يكاتبون الصالحين من أهل البادية فيما يريدونه من الأمور. ولما كان سحنون قد اشترط على محمد بن الأغلب، أن لا يأخذ لنفسه راتبا و لا مكافأة من مال الدولة على قضائه، وذلك انسجاما مع المبدأ الذي كان يراه في عدم شرعية مال السلطان، فإنه اشترط أن تكون رواتب مساعديه من الكتاب والأعوان والقضاة سواء كانوا في القيروان، أو في الأقاليم، من مال الجزية المفروضة على أهل الذمة، مما يعني أنه كان يرى أن ضريبة أهل الكتاب هي الضريبة الشرعية الوحيدة التي لما يدخلها الغش في ذلك الحين [1].

---

(1): عبد الحميد سعد زغلول ،مرجع سابق ،ص 91.

ب – مـــــــــكـــان الـقـضاء :

مكان القضاء هو المكان الذي يجلس فيه القاضي للحكم، ويسمى مجلس القضاء، وفي البداية لم يكن للقضاء مكان خاص بحيث كان قضاة الأغالبة يتولون مهامهم القضائية في البيت وبعضهم كان يتقاضى في المسجد أو غرفة خاصة فيه ،لكن استمر كثير منهم يجلسون في المساجد للفصل بين الناس وهو الغالب، إذ كان سحنون يحكم في الجامع في بيت أعده لذلك، وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت أخر في الجامع قرب القاضي، وبذلك جمع بين حرمة جوار المسجد، وبين دفع المحابير التي تثار عن القضاء في المسجد[1]. فقد اتخذ سحنون بيتا في المسجد الجامع، وكان يقعد فيه الناس ليحول ذلك المسجد بينهم وبين كلامهم وكثرة لفظهم [2].

---

(1) :محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص347.

(2):ابن فرحون المالكي ،مصدر سابق ،ص 36.

3 – مــؤسـسات القـــــــضـاء الأغـــلبي :

تعددت المؤسسات القضائية التي تمارس القضاء، وإقامة العدل والحفاظ على الحقوق ومنع العدوان والتجاوز، وتطبيق أحكام الشرع ، بحيث الأحكام التي تجري على أيديهم وأولها القضاء والمظالم وصاحب السوق وصاحب الشرطة .

أ- المـــــظالــم :

لقد كان اهتمام الولاة الأغالبة بالقضاء، ملحوظا ومشهودا ومشددا، لكنهم أناطوا القيام به للقضاة ولقاضي القضاة، تفرغوا للجانب الأخر من القضاء الذي يحتاج إلى عدل القضاء وسطوة الحكام، وهو قضاء المظالم. الذي أولاه الولاة عناية خاصة و رعاية شديدة، ومن هذا فقضاء المظالم هو استفاء الحقوق من الولاة والحكام، وأصحاب النفوذ ومنهم من ظلم الرعية والمواطنين [1].وشملت وظيفة المظالم النظر في التظلم الذي يرفعه الجنود إذا انتفضت وأرزاقهم، أو تأخر صرفها، مما يعجز القاضي كما انتشر النظر في المظالم إلى الأقاليم الأمصار [2]. والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام :فالقسم الأول النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم، مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن أنصفوا [3].

---

(1):محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص51.

(2):نفسه ، ص252.

(3):الماوردي ،مصدر سابق ،ص107.

والقسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال فيها وينظر فيما إستازادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه. والقسم الثالث: كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونهم له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أخراج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه. والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجيرهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أولاه أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بين المال. والقسم الخامس: ردّ الغضوب وهي ضربان، أحدهما غصوب سلطانه قد تغلب عليها ولاة الجور كالأموال المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، إما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر يرده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيها ذكر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا، والقسم السادس: مشارفه الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة، أما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجربها على سبيلها ويمضيها على شروط وافقها إذا عرفها من حد ثلاثة أوجه، أما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الحكم وأما من دواوين السلطنة ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكروا تسمية، وأما من كتب فيها قديمته تقع في نفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود ولأنه ليس بتعيين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة [1].

---

(1):الماوردي ،مصدر سابق ، ص، ص108، 110.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عن التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا ولى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد لها شهود معدولون، والقسم السابع تنفيذ ما وقف القضاء من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه، وقوة يده أو لعلو قدره وعظم حطوه، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته. والقسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه .والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى، والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج من النظر بينهم موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحاكم والقضاة، وربما أشبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون عن الحد الذي لا يسوغ فيها [1] .

فقد كلف سحنون لتلميذه حبيب بن نصر لتوليته المظالم حتى يكون مساعدا له في حل الجرائم أو القضايا الصغرى وكان يحكم في بيت أخر في الجامع قرب القاضي [2].

---

(1):الماوردي ، مصدر سابق ،ص 111.

(2):محمد الزحيلي، مرجع سابق ،ص347 .

ب – **الحـــــسبـــــة** :

لـــــغة :الحسبة بكسر الحاء مصدر من احتسب، يحتسب، احتسابا وحسبة، مثل القعدة والركبة، وهي تطلق بهذا الاعتبار على معنيين: الأول: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى، تقول فعلته، حسبته واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر وهي الأجر، ويقال احتسب فلان ولده: صبر على وفاته مدخرا الأجر على صبره وما عند الله تعالى، والجمع :الحسب والاحتساب من الحسب كالاعتدال من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتدى عمله، فجعل في حال مباشرته العلم كأنه معتد به، والحسبة: مصدر من الاحتساب ،كالعدة من الاعتداء والاحتساب من الأعمال الصالحات. وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على وجه المرسوم فيها، طلبا الثواب المرجو منه، ففي الحديث الشريف قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"أي طلبا لوجه الله وثوابه .

تعريف أخر: الحسبة بكسر الحاء ،بمعنى الإنكار التدبير، فيقال:احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله: ومنه المحتسب: يقال: فلان محتسب البلد ويطلق غلى من كان يتولى منصب الحسبة في الدولة الإسلامية، يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، كما يقال أنه لحسن الحسبة في الأمر أي حسن الكفاية والتدبير والنظر فيه وليس هو من احتساب الأمر وإنما المرادف لذلك صفاته في عملية الاحتساب من حيث أهليته، فالحسبة بكسر الحاء هي المقصودة [1].

---

(1) : ناجي بن حسن بن صالح الحضيري ،الحسبة النظرية والعلمية عند الشيخ ابن تيمية ، ط1، دار الفضيلة ،السعودية ،2005،ص ص 27-28.

اصـــطلاحـا :اختلف الفقهاء والباحثون في مجال الحسبة في تعريفها. فذكر كل منهم تعريفا مختلفا عن الأخر، فمنهم من نظر في اختصاصها فعرفها بذكر بعض مهامها واختصاصاتها ومنهم من نظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية فركز في تعريفه على هذا الجانب، وهناك من عدها عملا شرعيا يشمل المولى أو المتطوع عرفها بمعنى شمل هذا وذلك [1]، فالحسبة: تعني "أمر بمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن منكر إذا أظهر فعله "، ولعلى ذلك استنباطا لما ورد في الآية الكريمة حيث قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون" [2].آل عمران 104. وبهذا يكون مصطلح الحسبة دالا على خطة شرعية تستمد أصولها من الدين الإسلامي الحنيف، بل أنها من ارسخ قواعد الدين إلى حد تعبير أحد الفقهاء حيث قال في تعريف الحسبة: "أمر بمعروف ونهي عن منكر، وإقامة شعائرها من أقوم المسالك بحبل الله المتين، وهي ولاية جليلة لا يقوم بها إلا غير القوى الأمين، و لا يؤدي فرضها إلا من آمن بالله واليوم الأخر والنظر فيما يتعلق بقسمين الأول: في شروط معتبرة في القائم بها والمنتصب لها. والثاني: فيما يلزمه من أعمالها ويباشر في أحوالها .

ويفهم من تعريف الفقهاء والمؤرخين لهذه الوظيفة أنها نظام إداري يختص بالرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين[3].

ظهر نظام الإسلام للنظر في حقوق العامة، التي لا يوجد فيها اعتداء على حق[4]

---

(1): الماوردي ، مصدر سابق ، ص 115.

(2): ناجي حسن بن صالح الحضيري ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3):بشار قويدر، دراسة في النظم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1994 ، ص 107 .

(4): محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 254 .

خاص، و لا يوجد فيها المدعي الذي يرفع الأمر إلى القاضي، و يطلب إزالة الضيق الواقع به، و قد يوجد المدعي و لكن يوازن بين ما فقد و أصاب، و ما يجنيه من الدعوة فلا يتحمس لها، و بترك الظالم و المعتدي و من يغش في البدع و يخالف في الأحكام مع أن الظلم هنا يستفحل، و قد يصبح الظلم أكبر من العدوان أشد و الخطر يتوجه نحو عامة الناس، و يقع على حقوق الله أو الحقوق العامة أو المصالح الرئيسية التي تمس أمن المجتمع بأسره و تهدر قيمه و أحكامه و أخلاقه، فجاء المحتسب ينظر في هذه الحالات بمجرد اطلاعه عليها، فياي مكان وجد أو بمجرد علمه بها من أي طريق كان، بل يكلف بالمشي في الأسواق و الطرقات و الجسور و الأنهار و أماكن التجمعات و إنشاء العمران ليتأكد من المحافظة على الأحكام و الآداب و الحقوق كلها و بالنظر في الأمر و بث في القضية و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر و كف يد الظالم و المعتدي، و منع العبث في حرمات المجتمع و مقدساته، و فصل في الخلافات التي تضر الجماعة [1].

مهام المحتسبين: من أعمال المحتسب لمكاييل و الموازين، و منع الاحتكار و ارتفاع الأسعار، يتجاوز البناء و العمران و مراقبة الدقة و الجودة في الصناعات و منع الغش، والإشراف على نظافة الأسواق و المساجد و مراقبة موظفيه و التقيد بالأعمال، حتى مراقبة المؤذن بأوقات الصلاة، و امتدت سلطة المحتسب إلى مراقبة القضاة أنفسهم إذا تأخروا عن عملهم، أو انقطعوا عن الجلوس عن الحكم، كما قام المحتسب بامتحان ذوي المهن والحرف لمعرفة مدى إتقانهم للمهنة و الحرف لكي لا يستغلوا الآخرين[2].

---

(1): الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 254.

(2) : نفسه ، ص 255 .

فأول من نظر في الحسبة في عهد الأغالبة، القاضي سحنون حيث كان ينظر في الأسواق، فنظر فيما يصلح من المعاش و ما يغش من السلع [1]، و في عهد سحنون وقع ضم وظيفة الحسبة إلى القضاء، فمارسهما سحنون معا و اجتمعا في شخصه، ففصل في الخصومات و أدب الناس مخالفة الذوق العام، فهو أمر بالمعروف و نهى عن المنكر في الأسواق والطرقات و المؤسسات العامة حفاظا على الذوق العام و مصالح المجتمع[2].

و يمكن حصر واجبات الحسبة لمرونة الوظيفة ، و تعدد مجالاتها و تحديد واجبات المحتسب، من الأمثلة في 3 أقسام :

القسم الأول: يتصل بحقوق الله تعالى .

القسم الثاني: يتصل بحقوق الناس .

و أما الفصل الثالث فيتعلق بالحقوق المشتركة بين القسمين السابقين. و يمكن إيجاز في الحديث عن فكرة الأمر بالمعروف في ثلاث أقسام و فكرة النهي في ثلاثة أقسام .

– الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، يرتكز عمل المحتسب في أمر بكافة أنواع العبادات المفروضة [3].

---

(1): القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 347 .

(2): موسى لقبال ، المغرب الإسلامي، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1981 ص 111.

(3):بشار قويدر ، دراسة في النظم الإسلامية، مرجع سابق ، ص 118 .

– الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الناس العامة و الخاصة، إما العامة المتعلقة بعمارة الوطن و حمايته، و أما الخاصة المتعلقة بكل حقوق الناس فيما بينهم كمتعاملين في مختلف مجالات الحياة.

– الأمر بالمعروف بما يتعلق بحقوق المشتركة بين الله بمعنى أن المحتسب يقوم بفرض احترام شرائع الله لخدمة الناس .

و أما ما يتعلق بالمعاملات و هو النهي عن كل تعامل محرم شرعا كالبيوع، الفاسدة ، والغش .

– النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الناس، و تعني جميع المعاملات التي تضر الناس فيما بينهم، أو تنطوي على النمط بحق أحد المتعاملين كالاحتكار و إيذاء الجار، و هذا القيم من أشهر أقسام وظيفة المحتسب لما فيه من فروع متشعبة.

تشعب معاملات الناس لبعضهم البعض و يدخل في هذا الإطار مراقبة أهل الحرف والتجار و القائمين على الخدمات الاجتماعية، كالأطباء و المعلمين و ذلك بالنهي عن التقصير و الخيانة و الغش، و مراقبة الجودة و الموازين و المكاييل و غير ذلك يدخل في الاختصاص.

– و ما ينكر من حقوق مشتركة بين حقوق الله و حقوق الناس، و يدخل في هذا الإطار مراقبة الجاليات الأجنبية داخل الدولة الإسلامية ، بفرض احترام قواعد الآداب في مظاهرهم و ملابسهم و معاملاتهم، و بالتعدد وظيفة المحتسب له عدة واجبات و هي متجددة بتجدد مظاهر الحياة و تطورها، فانه حتما يحتاج إلى أعوان و إدارة تساعده على أداء مهامه [1].

---

(1): بشار قويدر ،دراسة في النظم الإسلامية ،مرجع سابق ، ص118 .

فنجد أن المحتسب يستعين بخيرات في ميادين مختلفة،تدخل في إطار التخصص الضيق

للمعاملات الاقتصادية، كخبراء الحرف، و أهل الصناعات، حتى يتمكن المحتسب من مراقبة الجودة و منع الغش. كما استعان المحتسب بنواب يناوبونه في الأماكن الحساسة ، كالموانئ و الحدود و مراقبة الصادرات و الواردات ، و جعلها مطابقة لموصفات و حدود الشرع من حيث النوعية و الجودة و من حين المكاييل و الموازيين أيضا.

و لقد استعان أيضا المحتسب بإداريين يكثر عددهم أو يقل حسب الحاجة، و ذلك لمساعدته على تتبع أثار المخالفين أو القبض عليهم و معاقبتهم و غير ذلك مما يدخل في إطار درئ بعض المفاسد و منع التظالم[1].

(1): بشار قويدر ، دراسة في النظم الإسلامية ،مرجع سابق، ص 119 .

ج – الشـــــــــرطـــة :

من الفروع الأساسية و الحساسة في إدارة الحكومة الإسلامية، و هو مرتبط ارتباطا مباشرا بنظام الخلافة في الدولة الإسلامية، و تاريخه و تطوره متصل اتصالا وثيقا بتاريخ وتطوير الحكومة الإسلامية، و هو نظام كباقي الأنظمة الإدارية الأخرى، برزت بسيطة في العهد الإسلامي الأول ثم أخذت تطور بتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للأمة الإسلامية، بعد أن دخلت رقعتها شعوب كثيرة، و صارت لها تقاليد و أعراف .

و كذلك لا يخرج نظام الشرطة عن تطاق الشريعة الإسلامية في مراحل تطوره، بل يرتبط بها ارتباطا وثيقا و يخدمها خدمة جليلة .

و الشرطة في المنظوم الإسلامي كالمحتسب لا تقتصر على محاربة الجريمة و كشف مرتكبيها و معاقبته و إنما تعتمد على القاعدة الإسلامية المركزية، و هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و تتعاون مع كافة أفراد المجتمع، و تجب الإشارة إلى أن مفهوم الإسلام لنظام الشرطة مفهوم حضاري، يجعل من صاحب الشرطة رجلا واعظا، واقيا للمجتمع من مخاطر الجريمة، و كذلك تعمل على إخفاء الجرائم و سترها و عدم إشاعتها بين الناس حتى لا تتكرر مثيلته[1].

و لقد برز في العهد الأغلبي هذا النظام بحيث نجد أول صاحب شرطة في هذا العهد هو عامر بن معمر التيمي، الذي أمره إبراهيم بن الأغلب بأخذ أبو محرز، بحيث أخذ[2].

---

(1):بشار قويدر ، دراسة في النظم الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 122 .

(2): المالكي ، مصدر سابق ، ص 277 .

بطبعه و أخرجه من باب المقصورة إلى المسجد الجامع، فأجلسه و أمره بالنظر بين الخصوم ، فرأى الناس أبا محرز و قد تقدمت الخصوم بين يديه، فلما نظر بين الناس كبروا فسمع إبراهيم التكبير من داره ، فقال: " قبل أبو محرز القضاء " [1].

(1): المالكي ، مصدر سابق ، ص 277 .

خـــــــاتمـــة :

لقد قمنا بوضع خاتمة لموضوعنا على نتائج التي توصلنا إليها بعد بحث طويل وهي:

- لم ينطلق القضاء الأغلبي من العدم ولم ينشأمن فراغ، وإنما هو ميراث عصر الولاة وتجربة منه استمد الخبرة ومنه كانت بدايته.

- لقد رفض جل قضاة الدولة من أهل العلم والفضل، منصب القضاء وفضلوا أن يكونوا من أهل الشورى أي يشاورون في الأحكام والنوازل دون أن ينالوا منصبا رسميا يتقاضون أجرا.

- شهد القضاء استقرارا في بداية عهد الدولة، فالقضاة قضوا أطول مدة في القضاء من الفترات اللاحقة التي عرفت فيها الدولة عدم الاستقرار.

- عرف القضاء الإسلامي عموما والقضاء الأغلبي خصوصا، إصلاحات هامة في عهد المصلح والعالم الفقيه الإمام سحنون، فقد كانت ولايته بداية لتنظيمات قضائه لم تعرفها البلاد قبله وإصلاحات طورت القضاء ووسعت دائرة نفوذه، ووضعت له نظما جعلته أكثر ترتيبا وأحكاما.

- من تطورات الجهاز القضائي في عهد الأغالبة، وجود مجلس القاضي، ووجود مؤسسات أصبحت كتوابع له، ولاية المظالم، نظام الحسبة، ونظام الشرطة.

- لقد حرص قضاة الدولة الأغلبية على ضرورة استقلالية القضاة، واعتبروا أي تدخل في شؤون القضاء مساسا بمصداقيته وتعطيلا لشريعة أحكامه فاستقل القضاء وانتشر الحق والعدل.

- لم تكن مؤسسات القضاء منغلقة على نفسها، بل كانت لها مساهمات كبيرة في مختلف مناحي الحياة بالدولة: السياسية والحربية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفكرية.

الـمـــــصـــادر:

1-القرآن الكريم .

2- ابن الأبار(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي)،الحلة السيراء ،تحقيق حسين مؤنس ،ج1 ،ط2،دار المعارف ،1963.

3- إبن الأثير(عزدين أبو الحسن علي ابن أبي الكرم القضاعي)،الكامل في التاريخ ،تحقيق محمد يوسف الدقاق ،ج5،دار الكتب العلمية ،لبنان ،1987.

4- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد)،العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ،ج5،دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ،بيروت ،1958.

5- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق احسان عباس ،ج3،دار صادر ،بيروت 1978.

6- ابن عذارى (ابو العباس أحمد بن محمد المراكشي)،بيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق ج س كولان و أ .ليفي بروفنسال ، ج1،ط3،دار الثقافة ،بيروت،1983.

7- ابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي)،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث ،القاهرة

8- ابن وردان ،تاريخ مملكة الأغالبة ،تحقيق محمد زنهم محمد عزب ،ط1،مكتبة المدبولي ،القاهرة 1988.

9- أبو العرب (محمد بن أحمد بن التميم القيرواني)،طبقات علماء إفريقية وتونس ،تحقيق علي الشابي ،نعيم حسن اليافي ،ط2،دار التونسية للنشر ،تونس ،1985.

10- البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز)،المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ،نشر مكتبة أمريكا والشرق ،باريس ،1965.

11- الحموي (ياقوت بن عبد الله شيهاب الدين الرومي)،معجم البلدان ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت 1956.

12- الحميري (محمد عبد المنعم)،الروض المعطار في خبر الأقطار ،تحقيق إحسان عباس ،ط2،مكتبة لبنان ،بيروت ،1980.

13- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري)،معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ،محمد مضيور ،ج1،مكتبة العتيقة ،تونس ، 1972.

14- الرقيق (أبو اسحاق إبراهيم بن القاسم)،قطعة من تاريخ إفريقية و المغرب ،تحقيق عبد الله العلي الزيدان ،عز الدين عمر موسى ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1990.

15- الرقيق القيرواني (ابو اسحاق ابراهيم بن القاسم)،تاريخ إفريقية والمغرب ،تحقيق محمد زنهم محمد عزب ،ط1،دار الفرجاني للنشر والتوزيع ،القاهرة 1994.

16- الزركلي (خير الدين)،الأعلام ،ط3،بيروت ،1969.

17- عياض (أبو الفضل اليحصبي السبتي القاضي)،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ،تحقيق محمد سالم هشام ،ج1،دار الكتب العلمية ،بيروت 1998.

18- المالكي (أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله)،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ،تحقيق بشير بكوش ،ج1،ط1،دار الغرب الإسلامي، لبنان،1983.

19- الماوردي (أبو الحسن علي محمد البغدادي)،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،تحقيق محمد زكي البارودي ،المكتبة والمطبعة التوفيقية ،القاهرة ،1978.

20- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن)،نهاية الإرب في فنون الأدب ،تحقيق حسين نصار ،القاهرة ،1983.

مراجع:

1- أحمد (نهلة شهاب)،تاريخ المغرب العربي ، ط1،دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،2009.

2- إسماعيل(محمود)،الأغالبة سياستهم الخارجية ،ط3،دار النشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ،القاهرة ، 2000.

3- الحضري (ناجي بن حسن بن صالح)،الحسبة النظرية والعلمية عند الشيخ ابن تيمية، ط1،دار الفضيلة ،السعودية ،2005.

4- حمدي (عبد المنعم حسين)،تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، دار المعرفة الجامعية،اسكندرية ،2009.

5- ذنون طه (عبد الواحد)، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي ،ط1،دار المدار الإسلامي ،ليبيا ،2004.

6- الزحيلي (محمد)،تاريخ القضاة في الإسلام، دار الفكرالمعاصر ،بيروت ،1995.

7- زينهم محمد عزب (محمد) ،الإمام سحنون ،دار الفرجاني ،القاهرة .

8- سعد زغلول (عبد الحميد)،تاريخ المغرب العربي ،تاريخ دولة الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين ،الناشر المعارف ،1993.

9- السيد (عبد العزيز سالم)، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ،اسكندرية ،2010.

10- الطالبي (محمد)،الدولة الأغلبية ،التاريخ السياسي ،تحقيق حمادي الساحلي ، ط1،ط2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1995.

11- عطوان (حسين)،الزندقة والشعوبية في العصر العباسي الأول .

12- فوزي(فاروق عمر)، تاريخ النظم الإسلامية ،ط1،دار الدراسات لتطور المؤسسات المركزية للدولة في القرون الإسلامية الأولى ،2009.

13- قويدر (بشار) ، دراسات وأبحاث في التاريخ الإسلامي ،الجزائر .

14- قويدر (بشار)،دراسات في النظم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،1994.

15- لقبال (موسى)،المغرب الإسلامي ،ط2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر 1981.

16- مؤنس(حسين) ، معالم تاريخ المغرب والأندلس ،طبعة خاصة ،دار النشر ،2004.

فهرس الأعلام

-أ-

-أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري،46 .

-إبراهيم بن أحمد بن أغلب،55 -56.

-إبراهيم بن الأغلب، 17- 18- 19 -21 -22 -23 -31 -35 -36 -39 -52 - 56 -72 -73 .

-ابن الصائغ ، 55 .

-ابن عبد الحكم ، 41 -44 .

-ابن عبدوس ، 44 -56 .

-أبو العباس السفاح 11.

-أبو القاسم ،41 .

-أبو محرز، 39 -48 -52 -58 -72 -73 .

-أبي العباس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب 23 -24.

-أبي حنيفة النعمان 37 .

-أبي مسلم الخرساني ،37 .

-أحمد بن محمد بن الأغلب، 53 .

-أسد بن الفرات، 9 -33 -37 -38 -48 -52 -58 .

-أسد بن عمرو، 37.

-أغلب بن سالم بن عقال بن خفاجة التميمي،15 -16 -17 -39 .

.

-ب-

-بهلول بن راشد ،41.

-ت-

-تمام بن تميم التميم21 -22 .

-ج-

-جعفر المنصور، 11 -12 -15 -16 -17.

-ح-

-حبيب بن نصر، 62 -65 .

-حماس بن مروان، 32 -44 -46 -47 -55 -58 .

-حمديس، 21 -56.

-ر-

-الرقيق القيرواني، 22 .

-روح بن حاتم، 30 -31 -35 -36 -52 .

-ز-

-زيادة الله بن إبراهيم،24 -25 -32 -33 -38 -39 -44 -52 -55 -58 .

-س-

-سحنون بن سعيد التنوخي، 33 -34 -40 -41 -42 -43 -44 -47 -53 -54 - 56 -59 -61 -62 -65 -69.

-سفيان الثوري، 34 .

-سلمان بن سالم، 42 -54 .

-سلمان بن عمران ، 41 -53 -61 .

-ش-

-شعيب بن الليث ، 41 .

-ص-

-الصديني،55 .

-ع-

-عامر بن معمر، 52 -72.

-عبد الرحمان زياد بن أنعم 35 .

-عبد الرحمن بن حبيب،11.

-عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، 30 -31 -35 -36 -39 -41 -46 -52 - 58.

-عبد الله بن فروخ، 30 -39 -52 .

-العلاء بن عقبة، 30 .

-علي بن زياد، 37 -41 .

-عمران بن مخلد،21 .

-عيسى بن مسكين، 43 -55 -56 -57 -58 .

-م-

- محمد بن الأشعث، 13 – 15 -16 -17.

-مالك بن أنس ، 35 -37 -38 -46.

-محمد بن الأغلب، 41 -53 -59 -61 .

-محمد بن الحسن، 37 .

-محمد بن المقاتل العكي، 18 -21 -22 -31 -35 .

-محمد بن سنجر، 43 .

-المسيب بن شريف، 37.

-معاوية الصمادحي، 41 .

-ن-

-نصر بن الحبيب، 35 .

-هـ-

-هارون الرشيد، 18 -19 -22 -23 -31 -36 -52 .

-هرثمة بن أعين،17 -18 -19 -31 -35.

- هشام بن عبد الملك،10 .

-هشام بن العراقي،45 .

-ي-

-يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، 37 .

-يحيى بن زياد،23 .

-يزيد بن حاتم، 39 -52 .

-يوسف بن عمرو، 41 .

-يونس بن عبد الأعلى، 43 .

فهرس الأماكن

-أ-

-اجدابية، 41 .

-إربس، 34 -61 .

-إفريقية، 10 -12 -14 -16 -18 -19 -21 -24 -30 -31 -32 -37 -39 -42 -44 -52 -53.

-أندلس، 42 .

-ايطاليا، 20 .

-ب-

-باب نافع،59 .

-باجة، 30 -34 -61 .

-بجاية،34 -61 .

-بجردة، 38.

-بلرم38 .

-ت-

-تونس، 21 -38 .

-ح-

-حران، 37 .

-حمص، 40.

-خ-

-خرسان، 15 -37 .

-ر-

-رقادة، 55 .

-ز-

- الزاب، 14 -16 -17 -18 .

-س-

-سردينية، 24 .

-سرقستة، 38.

-ص-

-صقلية،9 -20 -21 -38 -58 .

-ط-

-طبنة، 17 .

-طرابلس، 14 .

-ع-

-العراق،38 .

-ق-

- القيروان، 12 -13 -16 -18 -21 -38 -42 -43 -61 .

-ك-

-الكوفة، 39 -53.

-م-

-مالطة، 20.

-المشرق،9 -10 -12 -37 -38 -41 .

-مصر، 17 -23 -41 -44 .

- المغرب، 9 -11 -13 -14 -19 -32.

-المغرب الأقصى،22.

-ن-

-نسابور، 37.

فهرس الموضوعات

مقدمة:

الفصل الأول: قيام دولة الأغالبة.....09 -25

1-إفريقية قبل قيام دولة الأغلبة 10

2-ولاية إبراهيم بن الأغلب 17

3-استقرار الدولة .....24.

الفصل الثاني: بداية القضاء الأغلبي..... 27 -48

1-تعريف القضاء.....27

2-نشأة وتطور القضاء في دولة الأغالبة.....30

3-اهم القضاة واهم القضايا.....35

الفصل الثالث: التنظيم القضائي لدولة الأغالبة. .....50-73.

1-تعيين وعزل القضاة.....50

2-أعوان القضاة ومكان القضاء.....60

3-مؤسسات القضاء الأغلبي.....63

- خاتمة

-قائمة المصادر والمراجع.

-فهرس الأعلام

-فهرس الأماكن.

-فهرس الموضوعات